زواج الأطفال كعائق أمام التنمية المستدامة
دراسة تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

أ.م.د. سيران طه أحمد[1]
كلية القانون – جامعة السليمانية
المؤلف المسؤول عن المراسلات: أ.م.د. سيران طه أحمد

الملخص:

تعد زواج الأطفال إنتهاكا صارخا لحرمة الطفولة وبراءتها، لما ينطوي عليه من مساس بحقوق الطفل الأساسية. وعلى الرغم من كونه ظاهرة علمية عابرة للحدود والثقافات والأديان، فإن إنتشار مختلف أشكال زواج الأطفال، سواء الزواج المبكر أو الزواج القسري، يسهم بشكل مباشر في تقويض حقوق الأطفال عموما، ويؤثر بصورة أشد على حقوق الفتيات و النساء.

وبالنظر الى ان قضية زواج الأطفال تعد من أكثر القضايا حساسية وتعقيدا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما لها من تأثيرمباشرعلى حرية وكرامته، فإن الدول تقع على عاتقها إلتزامات قانونية وأخلاقية بحماية حقوق هذه الفئات الهشة. ومن هذا المنطلق، يمثل زواج الأطفال مجالا لتقاطع بين مفاهيم القانون الدولي لحقوق الأنسان مع الأطر الثقافية والعادات الإجتماعية السائدة.

ومع ذلك، لاتزال ظاهرة زواج الأطفال تمثل تحديا عالميا ووطنيا بالغ الأهمية، إذ لاتقتصر آثارها على إنتهاك حقوق الطفل فحسب، بل تمتد لتشكل عائقا حقيقية أمام تحقيق التنمية المستدامة، لاسيما فيما يتعلق بإضعاف مكانة المرأة والحد من تمكينها. وبناء عليه، تسعى هذه الدراسة الى تحليل العلاقة الجدلية بين زواج الأطفال وتعثر مسارات التنمية، مع التركيز على الإطارين المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة، فضلا عن إستعراض سبل حماية الأطفال منها.

المقدمة:

تعد التنمية المستدامة خطة عالمية أطلقتها الأمم المتحدة عام ٢٠١٥، وتنطبق على جميع الدول، المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وقد أعتمدتها جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، والبالغ عددها ١٩٣ دولة، بوصفها إطار عمل يهدف الى تحقيق مستقبل أفضل للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. وتتكون هذه الخطة من ١٧ هدفا رئيسيا مترابطا وغيرقابلة للتجزية، وترتكزعلى مبادىء حقوق الأنسان الدولية، كما تغطي التحديات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية على مستوى العالم.

ومن جهة اخرى، يشكل زواج الأطفال عائقا أمام تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لما يترتب عليه من آثار سلبية في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، فضلا عن إنعكاساته على الصحة والتعليم والعمل اللائق والحد من الفقر وعدم المساواة. ومن ثم ، فان مكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر على حقوق الأنسان فحسب، بل تمثل أيضا ضرورة لتعزيز تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة بأكملها. وإنطلاقا من ذلك، تتمحورأشكالية البحث حول السؤالين الرئيسين الآتيين:

١.الى أي مدى يسهم زواج الأطفال في عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

٢. ما مدى كفاية الإطار القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة؟

أولا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في

١.معالجة هذا الموضوع الحيوي المتعلق بظاهرة زواج الأطفال، بوصفه عائقا منهجيا يحول دون تمكين المرأة، وفي الوقت ذاته عائقا هيكليا أمام تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ .

٢.السعي الى تقديم رؤية وتوصيات الى المشرع وصناع القرار، بهدف تعديل القوانين وسد الثغرات القانونية التي تتيح زواج القاصرين، بما يسهم في الحد من آثاره السلبية على كفاءة المجتمع وتعزيز دوره التنموي.

ثانيا: أهداف البحث: نحاول في هذا البحث،

١. تقديم تحليل إستراتيجي يبين السبب الجوهري الذي يجعل مكافحة زواج الأطفال ضرورة حتمية لأي دولة تسعى بجدية الى تحقيق التنمية المستدامة.

٢.إبراز الآثار المباشرة وغيرالمباشرة لزواج الأطفال في تمكين المرأة إقتصاديا وإجتماعيا.

٣.إجراء تحليل نقدى للإتفاقيات والمعاهدات الدولية وتقييم مدى إنسجام القوانين الوطنية مع هذه الإتفاقيات، وتقديم توصيات تسعى الى سد فجوة التطبيق.

ثالثا: إشكالية البحث: يعد زواج الأطفال إنتهاكا لحقوق الطفل، وعائقا أمام تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، وتتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية وفاعلية الإلتزامات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة هذه الظاهرة، في ظل التحديات التي تواجه

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

تطبيق النصوص القانونية، وإنعكاساتها على حماية حقوق الطفل و تحقيق التنمية المستدامة.

رابعا: منهجية البحث: سنتبع في هذه الدراسة منهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف ظاهرة زواج الأطفال، وإستعراض الإحصاءات والتقارير الدولية المتعلقة بها، فضلا عن تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة.

خامسا: هيكلية البحث: تقتضي طبيعة الدراسة تقسيمها الى ثلاثة مباحث رئيسة، يتناول المبحث الأول للإطار المفاهيمي لظاهرة زواج الأطفال، من خلال ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لتعريف الطفل وزواج الأطفال، والمطلب الثاني لبيان أشكال زواج الأطفال آثاره السلبية، أما المطلب الثالث فنكرسه لعرض أسباب ودوافع لزواج الأطفال.

أما المبحث الثاني، فيتناول الإطار القانوني لمكافحة زواج الأطفال، من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول موقف القانون الدولي من زواج الأطفال بما يشمل الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية، فيما يتناول المطلب الثاني موقف التشريعات الوطنية من زواج الأطفال.

ويخصص المبحث الثالث لدراسة تأثير زواج الأطفال على التنمية المستدامة وتمكين المرأة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول تأثير زواج الأطفال على أهداف التنمية المستدامة، وفي المطلب الثاني إنعكاساتها على تمكين المرأة، أما المطلب الثالث فيبحث التحديات والمعوقات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المرأة.

الكلمات المفتاحية للبحث: زواج الأطفال، التنمية المستدامة، تمكين المرأة، حقوق الإنسان، الألتزامات الدولية.

المبحث الأول: الأطار المفاهيمي لزواج الأطفال

لاتزال ظاهرة زواج الأطفال منتشرة في مختلف انحاء العالم، على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للحد منها، وفي هذا السياق، يشير صندوق الأمم المتحدة للسكان الى أن نحو فتاة واحدة من بين كل خمس الفتيات تتزوج قبل بلوغ السن القانونية للزواج.(يونسيف، ٢٠١٩) لذلك نسعى في هذا المطلب الى تسلط الضوء على مجموعة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة، ومنها مفهوم الطفل ، وزواج الأطفال، و زواج المبكر.

المطلب الأول : تعريف الطفل وزواج الأطفال

تكمن الإشكالية في تحديد مفهوم دقيق للطفل في إختلاف الآراء ووجهات النظر بين علماء النفس وعلماء الإجتماع و رجال القانون وغيرهم من المختصين بدراسة قضايا الطفل والطفولة. فعلى الرغم من ان مصطلح يطلق على الجنسين، الذكروالأنثى معا، فان تحديد المرحلة العمرية للطفولة يختلف بإختلاف التخصصات العلمية. إذ يرى بعض علماء الإجتماع ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ يوم الميلاد وتستمر حتى بلوغ سن الرشد، وقد ينظر الى إنتهائها في بعض السياقات الإجتماعية عند البلوغ أوعند الزواج. (خلفاوي:2023، 3)

وفقا لما ورد في قاموس المعاني، فان التعريف القانوني للطفل يشير الى الصغير الذي لم يبلغ السن الذي تحددها قوانين كل دولة. أما التعريف الفقهي للطفل فيقصد به الصبي منذ الولادة وحتى البلوغ.(المعاني: 2026) أما في الإصطلاح القانوني المعاصر، فقد أستقر في قوانين العديد من دول في المجتمع الدولي ان الطفل هو كل من إنسان لم يتجاوزسن الثامنة عشرة من عمره. (جبران: 2013)

وإما التعريف المعترف به دوليا للطفل فهو ذلك التعريف الذي أقرته إتفاقية حقوق الطفل، والذي يستخدم من قبل أغلب دول العالم ، ويعرف الطفل بانه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره" ومع ذلك، تستثني الإتفاقية القوانين الوطنية التي تحدد سن الرشد المبكر، إذ يمكن في عدد قليل من الدول يمكن الوصول الى سن الرشد أو البلوغ قبل إتمام الثامنة عشرة. (UNFPA : 2026)

تعد ظاهرة زواج الأطفال من الظواهر المعقدة التي تتداخل في تحديد مفهومها أبعاد قانونية وإجتماعية وثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم الطفل و طبيعة العلاقة الزوجية. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة تؤثر في كل من الفتيات والفتيان، فان الفتيات، ولا سيما المراهقات يتحملن آثارها السلبية بصورة أكبر. وقد يتخذ زواج الأطفال شكل الزواج رسمي أو الإتحادغير رسمى، وفقا للأطرالقانونية أو الدينية أو الأعراف والممارسات الإجتماعية السائدة. وفي هذا السياق، تعرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) زواج الأطفال فانه "أي زواج رسمي أو إتحاد غير رسمي بين شخصين يقل عمر أحدهما عن ١٨ عاما، وشخص بالغ أو طفل آخر" (UNFPA: 2025)

يختلف تحديد سن زواج الأطفال بإختلاف الثقافات والعادات الإجتماعية، ففي أجزاء كثيرة من العالم قد يعترف المجتمع بالزواج حتى من دون تسجيل قانوني، ويكتفي بالإعلان عنه من خلال إقامة مراسم الاحتفال. وفي بلدان إخرى لايسمح القانون المدني بتعدد الزوجات، الإ انه غالبا ما يعقد الزواج الثاني أو الثالث دون تسجيل الرسمي. كما ان بعض البلدان و الثقافات تربط سن الرشد بالزواج، إذ تعد المرأة المتزوجة بالغة قانونيا حتى وان كان عمرها أقل من ١٨ عاما. وفي المقابل، تضع بعض الدول حد أدنى قانونيا لسن الزواج، فعلى سبيل المثال، يشترط القانون في نيبال ان يبلغ كل من الرجال والنساء سن العشرين عاما على الأقل عند الزواج. (UNFPA : 2026)

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي، فقد عالج قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، مسألة أهلية الزواج في المادتين (٧) و(٨)، إذ اشترطت المادة (٧) قبل تعديلها، العقل والبلوغ دون تحديد المقصود بالبلوغ، في حين نصت المادة (٨) على إكتمال أهلية الزواج لاتكتمل ببلوغ سن الثامنة عشرة، الأمر الذي أثار إشكالا في تفسير النصين. وقد عالج المشرع هذا الإشكال بموجب قانون التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨، اذ إستبدل الفقرة (١) من المادة (٧) بنص يشترط لتمام أهلية الزواج العقل و إكمال الثامنة

عشرة، كما أعاد تنظيم المادة (٨)، بما يسمح للقاضي بالإذن بالزواج من أكمل الخامسة عشرة من العمر وفقا للشروط القانونية المحددة. (الكوردي:2021،179)

المطلب الثاني: أشكال زواج الأطفال و آثاره السلبية

وفيما يتعلق بأشكال زواج الأطفال فانها تشمل عددا من الصور والممارسات التي تختلف بإختلاف السياقات الإجتماعية والثقافية، ومن أبرزها: زواج الأطفال القاصرات، زواج الأطفال القسري، زواج الأطفال مقابل المال أو تسوية النزاع ، وكذلك زواج الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين زواج الأطفال وبعض المفاهيم القريبة منه، مثل : الزواج المبكر، و الزواج القسري، والزواج التقليدي. إذ ان هذه المفاهيم قد تتقاطع مع ظاهرة زواج الأطفال في بعض الجوانب، لكنها لا تعد بالضرورة مفاهيم متطابقة من حيث الدلالة أو الإطار القانوني والإجتماعي.

ويستخدم مصطلح الزواج المبكر للإشارة الى الزواج الذي يتم قبل بلوغ سن الرشد (منظمة أبعاد والمعهد العربي لحقوق الإنسان:2015، 7)، حيث تجبر الفتاة في بعض الحالات على هذا الزواج من قبل أسرتها أو تحت تأثير الضغوط الإجتماعية. ومن الناحية القانونية، يقصد به الزواج الذي يتم بعد البلوغ وقبل سن (١٨) عاما حدا فاصلا معتمدا في معظم تشريعات دول العالم، لإرتباطه بمرحلة إكتمال الإدراك والقدرة على التعبير عن الإرادة الحرة وإتخاذ القرار بصورة واعية. (جبران: 2013 ، 148)

تشير قرارات الأمم المتحدة الى مصطلحات زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري بوصفها مفاهيم متمايزة من الناحية الإصطلاحية، إلا إنها في الواقع كثيرا ما تتداخل فيما بينها. وفيما يتعلق بالزواج القسري، فهو الحالة التي يجبر فيها أحد الطرفين أو كلاهما على الإتباط دون موافقتهما الحرة و الكاملة، أي من خلال إستخدام أشكال مختلفة من الضغوط أو الإكراه، وقد يتخذ هذا الأكراه صورا متعددة، مثل العنف الجسدي أو النفسي أو الإجتماعي، بهدف إتمام الزواج. وكما يختلف هذا النوع من الزواج عن الزواج المرتب، الذي يظل فيه للطرفين حق القبول أو الرفض مباحا. وقد يصل الزواج القسري في ظروف معينة، الى حد بإعتباره شكلا من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهه بالرق، لذلك، تلزم الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرالتشريعية القابلة للتنفيذ عمليا والضرورية لإبطال أو التخلي عن الأعراف و الممارسات التي ترقى الى مستوى الزواج القسري. (الجمعية العامة للأمم المتحدة: 2014،5)

ووفقا الموقع الرسمي لحكومة المملكة المتحدة، ولاسيما ماورد في إرشادات وزارة الخارجية و شؤون الكومنولث البريطانية، يعد الزواج القسري في المملكة المتحدة فعلا غير قانوني، ويصف ضمن أشكال إساءة المعاملة الأسرية، نظرا لإرتباطه بإنتهاك حقوق الإنسان. إذن، نقصد بالزواج القسري الحالة التي لايوافق فيها أحد الطرفين أو كلاهما على الزواج، ويتم إستخدام الضغط أو إساءة المعاملة لإجبارهما على الموافقة على إتمام الزواج.

وكما يؤكد التشريعات ذات الصلة، ان قيام بأي فعل يهدف تزويج شخص قبل بلوغه سن الثامنة عشرة، يعد مخالفة قانونية حتى في الحالات التي لايمارس فيها الضغط مباشرعلى ذلك الشخص أو لا يتعرض لإساءة المعاملة. وعلى الرغم من ان الإكراه على الزواج لايتم دائما من خلال وسائل مادية مباشرة، فإن هذا السلوك يظل مخالفا للقانون. وقد يتخذ الإكراه أشكالا متعددة، ومنها الضغط الجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي، الضغط العاطفي أو النفسي، وكما قد يرتبط الزواج القسري بدوافع الإجتماعية، مثل السعي الى إستعادة مايعرف شرف العائلة أو الخوف من الوصمة الإجتماعية. (GOV.UK: 2023)

وفي ضوء ماتقدم، تترتب على ظاهرة زواج الأطفال جملة من الآثار السلبية التي تمس حقوق الطفل وتؤثر في نموه وتطوره، ومن أبرزها مايأتي:

١. غياب الموافقة الحرة والواعية: ويعنى ذلك عدم إكتمال الأهلية القانونية لدى الطفل، الأمر الذي يؤدي الى إنعدام الرضا الحقيقي أو ضعفه، وغالبا مايحدث الزواج في هذه الحالات بصورة قسرية أو تحت تأثير التهديد وضغوط الأسرة والعادات والتقاليد الإجتماعية.

٢. عدم مساواة بين الجنسين: يؤدي زواج الأطفال في كثير من الحالات الى إختلال ميزان القوة بين الزوجين، بسبب الفارق الكبير في العمر، فغالبا مايكون الزوج أكبر سنا بفارق سنوات عديدة ، الأمر الذي يعزز عدم توازن القوة داخل العلاقة الزوجية.

٣.التبعية الإقتصادية: نظرا لصغر السن الفتاة وعدم إستكمالها التعليم ، فأنها غالبا ما تعتمد إعتمادا كبيرا على الزوج في تلبية إحتياجاتها المعيشية، وفي حال وقوع الطلاق أو وفاة الزوج، قد تواجه الصعوبات إقتصادية وقد تتعرض لخطرالفقر، مما قد يضطرها الى البحث عن معيل.

٤.عدم النضج الفسيولوجي والنفسي: غالبا ما يفتقر الأطفال الى النضج الجسدي والنفسي اللازم لتحمل مسؤوليات الحياة الزوجية، الأمر الذي قد يؤدي الى المشاكل صحية، لاسيما المتعلقة بالحمل والولادة ، إضافة الى مشكلات نفسية وإجتماعية .

٥. إرتفاع معدلات العنف: يزيد زواج الأطفال من إحتمالية تعرض الفتيات للعنف القائم على النوع الإجتماعي أو العنف الإسري، نتيجة لعدم توازن القوة وضعف القدرة على الدفاع عن الحقوق داخل العلاقة الزوجية.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

المطلب الثالث: أسباب و دوافع زواج الأطفال

تتعدد الأسباب والدوافع التي تسهم في إنتشار ظاهرة زواج الأطفال، وتتداخل فيما بينها لتشمل أبعادا إجتماعية وثقافية وإقتصادية وغيرها. وفيما يأتي بيان أبرز هذه الأسباب والدوافع:

الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية والثقافية لزواج الأطفال

١. تؤدي الأعراف والتقاليد والمعتقدات الثقافية دورا مهما في إستمرار ظاهرة زواج الأطفال، ولا سيما في المجتمعات التي تحافظ على أنماط الزواج التقليدية وتعيد إنتاجها عبر الأجيال، دون الإهتمام الكافي برغبات الأطفال وإرادتهم، كما تسهم النظرة الدونية للمرأة، والخوف من تأخرالزواج أو ما يعرف إجتماعيا ب"العنوسة"، في تشجيع تزويج الفتيات في سن المبكرة. ويضاف الى ذلك الإعتقاد بان الزواج المبكر يشكل وسيلة لصون الفتاة وحمايتها، وهو ما يعزز إستمرار هذه الممارسة، رغم ما قد يترتب عليها من آثار سلبية على حقوقها ونموها ومستقبلها . (عثمان: 146, 2022)

٢. يسهم التمييز بين الذكور والإناث في إنتشار زواج الأطفال، إذ تنظر الى الفتاة في بعض المجتمعات بإعتبارها عبئا إقتصاديا وإجتماعيا على أسرتها، مما يدفع بعض الأسر الى تزويجها في سن مبكرة. وقد تتعزز هذه الممارسة بفعل ضغوط الأقارب والإلتزام بالأعراف التقليدية المتعلقة بالزواج، فضلا عن الإعتقاد بأن التعجيل بزواج الفتاة يعد وسيلة للحفاظ على شرف الأسرة وحمايتها من المخاطر الإجتماعية المتصورة.

٣.يعد الجهل ونقص الوعي من العوامل التي تسهم في إنتشار ظاهرة زواج الأطفال، تتمثل بعدم الإدراك للآثار النفسية والصحية والإجتماعية للزواج المبكر، كما ان حرمان الفتيات أو تسربهن من المدارس قد يزيد من إحتمالية تزويجهن في سن مبكرة، نتيجة محدودية الفرص المتاحة أمامهن لإستكمال تعليمهن وتحقيق إستقلالهن الإقتصادي والإجتماعي .

٤. يعد الهروب من العنف الأسري أحد العوامل التي قد تدفع بعض الفتيات الى الزواج في سن المبكرة، ولا سيما عندما يتعامل بعض الآباء مع بناتهم بإعتبارهن عبئا إقتصاديا أو إجتماعيا. فقد تلجأ الفتاة الى الزواج إعتقادا منها بانه وسيلة للخلاص من العنف الذي تتعرض له داخل الأسرتها، لتجد نفسها أحيانا أما أشكال أخرى من العنف في بيت الزوجية، الأمرالذي قد يؤدي الى تفاقم معاناتها النفسية والإجتماعية ويزيد من تعرضها للإنتهاكات التي تمس حقوقها الأساسية. (عثمان: 158, 2022)

٤.النزوح والكوارث، وما يصاحبها من عدم الإستقرارفيالأوضاع السياسية نتيجة الحروب والنزاعات السياسية، يؤدي بدوره الى دفع أهالي الفتيات الى تزوجهن في سن مبكرة، إذ ينظرون الى هذا الزواج كآلية دفاعية لحماية الفتيات من العنف الجنسي أو لتخفيف الأعباء الإقتصادية عن الإسرة.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن إستمرار زواج الأطفال يرتبط بصورة وثيقة ببنية ثقافية وإجتماعية تقوم في بعض البيئات على التمييز بين الجنسين وإستمرار الأعراف والممارسات التقليدية، فضلا عن الفقر والنزوح والعنف وضعف الوعي بحقوق الفتيات وآثار الزواج المبكر. وتكشف هذه العوامل أن الظاهرة لا يمكن معالجتها بالتدخل القانوني وحده، وإنما تستلزم تغييرالمعتقدات والممارسات الإجتماعية التي تكرس الزواج المبكر، وتعزيز وعي الأسرة والمجتمع بحقوق الطفل والمرأة. ومن ثم، فان الحد من هذه الأسباب تمثل شرطا أساسيا لحماية الفتيات من إنتهاك حقوقهن، وضمان إستمرار تعليمهن حقوقهن وتمكينهن والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية لزواج الأطفال

تعد سوء الأوضاع الإقتصادية وصعوبة المعيشة مثل الفقر، وضعف القدرة الشرائية ، من الأسباب المهمة والأساسية لإنتشار زواج الأطفال، ولاسيما لدى بعض الأسر الفقيرة ذات العدد الكبير من الأبناء والدخل المنخفض، حيث تسارع هذه الأسر الى تزويج بناتها في سن مبكرة، بإعتبار الزواج وسيلة لتخفيف العبء المادي عن الأسرة. (أحمد و آخرين :2019، 399) وقد يلجأ بعض الآباء الذين يعانون ظروفا إقتصادية صعبة الى تزويج بناتهم في سن مبكرة خاصة في الأماكن التي تدفع فيها أسرة العريس مهرا لأسرة العروس، مما يجعل هذا المهر مصدرا من مصادرالدخل للأسرة.

وحسب دراسة للبنك الدولي والمركز الدولي لبحوث المرأة بان زواج الأطفال سيكلف البلدان النامية تريليونات الدولارات بحلول عام ٢٠٣٠، لذلك فان منع زواج القاصرات له آثار إيجابية كبيرة على التحصيل العلمي للبنات وأطفالهن في المستقبل، بحيث يساهم في زيادة دخلهن ورفع مستوى رفاه أسرهن. ويوضح التقرير بان منع زواج الأطفال سيؤدي أيضا الى تقليص معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، ومعدلات تأخر النمو البدني بسبب سوء التغذية على مستوى العالم، بحيث ان تقدير مكاسبها قد تتجاوز ٩٠ مليار دولار سنويا بحلول عام ٢٠٣٠. (مجموعة البنك الدولي: 2017)

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول ان العوامل الإقتصادية، وفي مقدمتها الفقر وضعف دخل الأسرة والأزمات الإقتصادية والنزاعات، تسهم في دفع بعض الأسرالى تزويج بناتها مبكرا بإعتباره وسيلة لتخفيف الأعباء المالية. وفي المقابل، فإن زواج الأطفال يؤدي الى إستمرار دائرة الفقر من خلال الحد من تعليم الفتيات وفرصهن في العمل وتحقيق الإستقلال الإقتصادي، بما ينعكس سلبا على رفاه الأسرة والمجتمع. وعليه، فإن مكافحة هذه الظاهرة تتطلب، الى جانب الحماية القانونية، سياسات إقتصادية وإجتماعية تضمن للفتيات التعليم والتدريب وفرص التمكين الإقتصادي، بما يسهم في كسر دائرة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: الأسباب القانونية لزواج الأطفال

تتمثل الأسباب القانونية في ضعف التشريعات ، و وجود إستثناءات تشريعية في القوانين الوطنية لبعض البلدان المتعلقة بسن الزواج، بحيث تسمح بالزواج قبل سن الثامنة عشرة بموافقة قضائية أو بموافقة ولي الأمر. إضافة الى ذلك، فان وجود ثغرات القانونية في إجراءات توثيق الزواج، فضلا عن الإعتماد على العادات و التقاليد بدلا من القوانين المدنية. وعلى الرغم من وجود قوانين مناهضة لزواج الأطفال في بعض البلدان، فإن ضعف آليات الرقابة وضعف تطبيق القوانين يساهمان في إنتشار هذه الظاهرة. بناء على، ان ضعف التوثيق قد يزيد من صعوبة إثبات حقوق الزوجة والطفل عند النزاع، كما قد يعقد رصد حالات زواج الأطفال ووضع السياسات اللازمة للحد منها، بما يؤثر في الجهود الرامية الى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

عند الإشارة الى الإستثناءات القانونية ، يقصد بها الإذن القضائي، إذ تسمح قوانين الأحوال الشخصية للقضاء بإجازة زواج القاصرات (دون الثامنة عشرة) في حالات محددة، أوعند وجود مصلحة أو ضرورة يقدرها القاضي،ولا سيما في تشريعات غالبية الدول العربية. ومع ذلك، تسمح بعض القوانين الوطنية بتفسيرات مختلفة لهذه الإستثناءات، كما تتيح إجازة الزواج بموافقة الوالدين أو الأعراف الإجتماعية.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح ان اللجوء الى الزواج العرفي أو الشرعي غير الموثق رسميا، بوصفه وسيلة للتحايل أو الإلتفاف على القوانين التي تمنع تزويج من هم دون السن القانونية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان القاصرات من حقوقهن القانونية. وكما تجدرالإشارة الى انه في حالات عدم الإستقرار السياسي وإنعدام الأمن ، لاسيما في أوقات النزاعات الداخلية أو الدولية، قد تهمش القوانين أو يتغاضى عن تطبيقها، مايؤدي الى تزويج الفتيات في سن مبكرة، أحيانا بدافع الخوف من الإعتداء الجنسي أو بسبب الفقر. ومن ثم، فإن الحد من زواج الأطفال يقتضي وضع تشريعات واضحة وموحدة تحدد سن الزواج بما يتوافق مع المعايير الدولية، والحد من الإستثناءات، وضمان التطبيق الفعلي للقانون وتوثيق جميع حالات الزواج.

الفرع الرابع: الحروب والنزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني، بوجه عام الى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بوجه خاص توفير حماية معززة للأطفال، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد أكدت البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في المادة (٧٧) الفقرة (١)، إستكمالا لما ورد في إتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٢٧)، على انه "يجب ان يكون الأطفال موضع أحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من خدش الحياء ". (البروتوكول الإضافي الأول: 1977) وكما نصت البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧، في المادة (٤) فقرة (٣) على انه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدرما يحتاجون إليه". (البروتوكول الإضافي الثاني: 1977)

توجد علاقة وثيقة بين أنماط زواج الأطفال والنزاعات المسلحة، إذ تواجه النساء والفتيات في بيئات النزاع تحديات متزايدة، من بينها التعرض للأعتداءات الجنسية والإغتصاب. وتعد الفتيات الأصغر سنا أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف داخل مجتمعاتهن. وفي هذا السياق، ينظر بعض الى زواج الأطفال بوصفه وسيلة للحماية، رغم انه في الواقع يعد أحد أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي، ولاسيما في البلدان النامية، وبما في ذلك بعض الدول العربية المتضررة من الحروب و النزاعات المسلحة. (ESCWA:2020، V)

وفي هذا الشأن، لابد من الإشارة الى تقارير (هيومن رايتس ووتش) التي تشير بان تزويج الفتيات قسرا يعد أحد الأساليب التي تعتمدها المنظمات المتطرفة في سياق النزاعات المسلحة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية وبوكو حرام في نيجيريا. كما تعرضت فتيات الإيزيديات لأبشع الإنتهاكات، إذ جرى أسرهن، وفصلهن عن عائلاتهن، وبيعهن وشرائهن ضمن أطار العبودية الجنسية، إضافة الى إجبارهن من قبل مقاتلي تنظيم داعش على الزواج القسري والحمل الأجباري. (Human Rights Watch:2016)

وبناء على ما تقدم، يتضح أن الحروب والنزاعات المسلحة تهيئ بيئة مواتية لتفاقم زواج الأطفال، نتيجة إنهيارآليات الحماية الأسرية والمجتمعية والقانونية، وازدياد مخاطر العنف الجنسي والإستغلال القائم على النوع الإجتماعي. كما أن تقديم زواج الفتيات بوصفه وسيلة لحمايتهن من مخاطر النزاع لاينفي طبيعته كأحد أشكال العنف والإنتهاك، ولا سيما عندما يتم بالإكراه أو في ظل غياب الإرادة الحرة. ومن ثم، تقتضي الحماية الفعالة للأطفال في أوقات النزاعات تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومواجهة الممارسات التي تستغل هشاشة الفتيات، بما يكفل سلامتهن وحقوقهن ويحول دون تحويل الزواج الى وسيلة للإستغلال والإتجار بهن.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة زواج الأطفال

تتطلب مكافحة زواج الأطفال وجود إطار قانوني متكامل يجمع بين القواعد الدولية والتشريعات الوطنية، بما يكفل حماية الأطفال من زواج المبكر ويضمن إحترام حقوقهم الأساسية. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الجهود الدولية والوطنية الرامية الى الحد من هذه الظاهرة، ومدى كفاية النصوص القانونية فاعلية آليات تطبيقها في توفير الحماية الازمة للأطفال.

المطلب الأول : موقف القانون الدولي من زواج الأطفال

ان زواج الأطفال قبل بلوغ سن الثامنة عشرة قد يفضي الى معاناة الأطفال قد تمتد آثارها طوال حياتهم. فالفتيات اللواتي يتزوجن قبل سن الرشد تقل احتمالات إستمرارهن في التعليم بعد الزواج، كما تزداد احتمالات تعرضهن للعنف الأسري، وإستنادا الى الإحصائيات والتقاريرالدولية ذات الصلة، نحاول في هذا المطلب

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

الى بيان موقف الإتفاقيات الدولية من ظاهرة زواج الأطفال، فضلا عن تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية في مواجهتها.

الفرع الأول: موقف الإتفاقيات الدولية من زواج الأطفال

ووفقا التقارير الدولية على مستوى العالم فان نحو ٢١٪ من الفتيات يتزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة. وتشير البيانات الى انه في كل عام تتزوج حوالي ١٢ مليون فتاة قبل سن ١٨ عاما. وكما تفيد الإحصاءات الدولية بان نحو ٦٥٠مليون فتاة و إمرأة على قيد الحياة اليوم قد تزوجن عندما كن طفلات. ومما لاشك فيه ان أعلى النسب تسجل في بعض الدول الأفريقية، إذ تبلغ ٦٧٪ في التشاد، ٦٨٪ في جمهورية أفريقا الوسطى، ٧٦٪ في النيجر. وتشير التوقعات الى انه بحلول عام ٢٠٣٠ قد تتزوج أكثر من ١٥٠ مليون فتاة آخرى قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة. (يونيسف: 2019) لذلك نحاول في هذا المطلب التطرق لأهم الإتفاقيات الدولية التي تتناول زواج الأطفال ومنها:

أولا: إتفاقية حقوق الطفل

تعد إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، من أهم الإتفاقيات الدولية التي حظيت بتأييد واسع على مستوى دول العالم. وقد جاءت هذه الإتفاقية في ٥٤ مادة، شملت مختلف حقوق الطفل، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.(لوصيف: 2016،8) وتعرف هذه الإتفاقية الطفل (كما ذكر سابقا) بانه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وهو التعريف المعتمدعليه دوليا للطفل. تؤكد الإتفاقية ان زواج الأطفال يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما حق الطفل في الصحة و التعليم. كما تشدد الإتفاقية على إلتزام الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف و الإستغلال، بما في ذلك الإستغلال الجنسي، إضافة الى حمايتهم من الأثارالجسدية والنفسية المترتبة على الزواج المبكر. (2025:UNPFA)

وتتناول إتفاقية حقوق الطفل مشكلة زواج الأطفال من خلال التأكيد على ضرورة تحديد سن قانوني للزواج، حيث يعد أي زواج يعقد قبل بلوغ سن الثامنة عشرة حالة تستوجب الحماية القانونية. إضافة الى ذلك، تشترط الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها توافر الرضا الكامل والصريح من كلا الطرفين عند إبرام عقد الزواج، وهو ما لا يتوافر في حالات زواج القاصرات بسبب الإكراه أو عدم أكتمال النصج الجسدي والنفسي. ومن جانب الآخر، تؤكد الأتفاقية على ضرورة ان تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الإعتبار الأول في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالأطفال. كما تنص المادة (٢٤) الفقرة (٣) منها على إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابيرالفعالة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال ومن بينها زواج الأطفال.(يونيسف: نص إتفاقية حقوق الطفل)

ثانيا: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩(سيداو)، والبروتوكول الإختيارى لعام ١٩٩٩

تعد إتفاقية (سيداو) من أهم الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين. وقد أعتبرت هذه الإتفاقية ان زواج الأطفال يشكل أحد مظاهر التمييز والعنف ضد المرأة وقد صادقت على هذه الإتفاقية أغلبية ساحقة من دول العالم، مع وجود بعض التحفظات من عدد من الدول، من بينها العراق، الجزائر، أردن، مصر، الكويت، المغرب، تونس، بنغلادش وغيرها. كما توجد دول قليلة لم تنضم الى الإتفاقية حتى الآن، مثل إيران، صومال، السودان. وتهدف هذه الإتفاقية الى مناهضة ظاهرة زواج الأطفال من خلال ترسيخ الإيمان بحقوق المرأة، وتشجيع الدول العالم على إعادة النظرفي هذه الممارسة، وتحويلها من ممارسة إجتماعية أو ثقافية كانت تعد مقبولة في بعض المجتمعات الى إنتهاك قانوني لحقوق الأنسان يستوجب المنع و االمساءلة القانونية.(أبو راس: 2012)

تقر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بان زواج الأطفال يعد شكلا من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة. وقد أوضحت المادة (١) من الإتفاقية ان المقصود بالتمييزهو "أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره و أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف بحقوق للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". (الأمم المتحدة: 1979،6)

ومن أبرز جوانب التي تناولتها هذه الإتفاقية فيما يتعلق بزواج الأطفال ماورد في فقرة (أ) من المادة (٥) حيث تلزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة لتعديل الأنماط السلوكية والإجتماعية والثقافية للرجال و النساء، بهدف القضاء على التحيزات والعادات والممارسات القائمة على فكرة دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين على الآخر، بما في ذلك العادات الأعراف التي تشجع على زواج الأطفال. والأهم من ذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٦) من الإتفاقية. إذ تؤكد بطلان زواج الأطفال وضرورة إلغائه بإعتباره ممارسة غير قانونية، وكما تدعو الى حظر خطوبة الأطفال أيضا، وإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج، وجعل تسجيل عقود الزواج في سجلات الرسمية إلزاميا. (UN Women:2009)

وإستنادا الى نص المادة (١٦) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتضح ان الدول الأطراف تلتزم باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد الأدنى لسن الزواج. الا ان الإتفاقية لم تحدد رقما محددا لسن الزواج للذكور والإناث في نصها الأصلي. غير ان لجنة سيداو في توصياتها العامة، إعتبرت

ان الثامنة عشرة يعد الحد الأدنى المناسب للزواج. كما تلزم الدول بضرورة تسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية، وذلك بهدف توثيق السن الحقيقي عند الزواج ، وضمان حماية الحقوق القانونية للمرأة والفتاة. وعلاوة على ذلك، تنص الإتفاقية في الفقرة (١/ب) من المادة (١٥) على ضرورة تمتع المرأة بحق الكامل في إختيار شريك حياتها بحرية وبموافقة كاملة، وهو شرط أساسي لايتوافر في حالات زواج الأطفال، حيث غالبا ما يتم هذا الزواج في ظل ضغوط إجتماعية أو أسرية تحد من حرية الإختيار . (End Corporal Punishment: 2018)

أما فيما يتعلق، البروتوكول الإختيارى لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩، فانه لا يتناول مسألة تحديد سن الزواج بصورة مباشرة، وإنما يركزعن آليات الشكاوى والرقابة الدولية لضمان تنفيذ أحكام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فبموجب المادة (٢) من البروتوكول، يسمح للأفراد أو المجموعات أو نيابة عنهم بتقديم الشكاوى الى لجنة سيداو، عندما يتعرضون لإنتهاك أي من الحقوق الواردة في الإتفاقية من قبل الدولة طرف فيها. وكما يمنح البروتوكول اللجنة صلاحية إجراء التحقيقات في حالات الإنتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق التي تكفلها الإتفاقية، مما يسهم في تعزيز آليات المساءلة الدولية وحماية حقوق المرأة. (الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:1999)

ويستخلص من ذلك، ان إتفاقية سيداو تمثل إطارا دوليا متقدما لمكافحة زواج الأطفال، لكونها لا تنظر إليه بوصفه مجرد ممارسة إجتماعية، وإنما بإعتباره صورة من صور التمييز التي تنتقض من المساواة وحرية المرأة والفتاة في إختيار شريك حياتها، وتؤثر بصورة مباشرة في تمتعها بحقوقها الأساسية.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتباره أهم الوثيقة الدولية في تأريخ حقوق الإنسان، وعلى الرغم من انه لايذكر صراحة زواج الأطفال، الا انه يتطرق بشكل غير مباشر الى مشكلة زواج الأطفال، إذ جاء في المادة (١٦) فقرة (١) "للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما المتساويان في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند إنحلاله ". كما تشير الفقرة (٢) الى انه "لاينعقد الزواج إلا برضا الطرفين الكامل، ولا إكراه فيه". وهذا يعنى ان الزواج يجب ان يتم بعد بلوغ سن الزواج ، وان يكون بموافقة حرة وكاملة من الطرفين، ودون أي شكل من أشكال الإكراه. (الأمم المتحدة: الأعلان العالمي لحقوق الإنسان)

ويستفاد من صياغة المادة (١٦) من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان أن الحماية الدولية للحق في الزواج لم تقرر بصورة مطلقة، وإنما أحيطت بجملة من الضمانات التي تستهدف صون إرادة طرفي العلاقة الزوجية وتحقيق المساواة بينهما، إذ أشترط الأعلان أن يكون الزواج قائما على الرضا الحر والكامل، فضلا عن إشتراط بلوغ السن الزواج. ومن ثم، فإن زواج الأطفال يتعارض مع جوهر هذه الضمانات، ولا سيما عندما يتم الزواج في سن تحول دون قدرة الطفل، بالأخص الفتاة، على تكوين إرادة ناضجة ومستقلة بشأن اختيار الزوج وتحديد توقيت الزواج.

كما أن الحماية التي قررها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لاتقف عند مجرد منع الإكراه المباشرعلى الزواج، وإنما تمتد الى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج وأثناء قيامه وعند إنتهائه، وهو ما يجعل زواج الأطفال، في كثير من صوره، مسألة ذات صلة مباشرة بمبدأ المساواة وعدم التمييز وتمكين المرأة. ومن هذا المنظور، فإن مكافحة زواج الأطفال لا تمثل مجرد إلتزام بحماية حق الطفل في الزواج القائم على الإرادة الحرة، بل تعد أيضا جزءا من الجهود الرامية الى تعزيزحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما ينسجم مع الغايات العامة للتنمية المستدامة.

رابعا: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الأنسان

بموجب المادة (٢٣) فقرة (٣) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة (١٠) فقرة(١) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يؤكدان على " لا ينعقد أي الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملا و حرا". أي ان هذين العهدين يلزمان الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بهذه الحقوق. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: 2026)

ووفقا لمادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فان الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام العهد، هي لجنة حقوق الأنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تضطلع بمهمة متابعة مدى إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها بموجب العهد. وفي هذا الإطار، ضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج، على ان يكون هذا السن متساويا للذكور والإناث، مع ضمان الرضا الحر والكامل وتوفيرالحماية اللازمة للأطفال.

وكما تتولى اللجنة بدراسة التقاريرالدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام العهد، فضلا عن نظرها في الشكاوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة أخرى، وذلك في حال إعتراف الدول المعنية باختصاص اللجنة في هذا الشأن. إضافة الى ذلك، تختص اللجنة النظر في الشكاوي الفردية المقدمة من الأفراد، شريطة ان تكون الدولة المعنية طرفا في البروتوكول الإختيارى الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

أما الهيئة المعنية بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فهي لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي أكدت في تفسيراتها العامة ان زواج الأطفال يمكن ان يؤدي الى إنتهاك عدد من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الحماية من الإستغلال. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:2026)

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

ويستنتج مما سبق، ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أساسا قانونيا مهما لمناهضة زواج الأطفال، من خلال إشتراط الرضا الحر والكامل للزواج وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما يجعل الزواج القسري أو القائم على الإكراه أوعدم النضج إنتهاكا للحقوق التي كفلها القانون الدولي، كما أن دور اللجان الدولية في متابعة تنفيذ الدول لإلتزاماتها، ودراسة التقارير والشكاوي وفق الآليات المقررة، يعزز الرقابة على مدى إلتزام التشريعات والممارسات الوطنية بمعاييرالدولية لحماية الطفل والمرأة.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من زواج الأطفال

تعارض سياسات معظم المنظمات الدولية ظاهرة زواج الأطفال، وتعتبرها إنتهاكا لحقوق الإنسان، نظرا لتأثيرها السلبي على حياة الأطفال الشخصية والإجتماعية. ويهدف هذا المطلب الى إستعراض موقف أبرز المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن، ومنها منظمة الإمم المتحدة، اليونيسف، ومنظمة الصحة العالمية.

أولا: موقف منظمة الإمم المتحدة من زواج الأطفال

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة بالوضوح الإيمان بحقوق الأساسية الإنسان، بكرامة الفرد، وبمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة. وكما يشدد على مبدأ عدم التمييز، وبما ذلك التمييز على أساس الجنس، إنطلاقا من إن جميع الناس يولدان أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

ومن الجدير بالذكر ان العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت برعاية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة وهيئاتها التابعة تهدف الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع. ومن بين هذه الهيئات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان على المستوى الدولي. وتقدم المفوضية تقارير دورية الى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب المجلس. كما يقدم الأمين العام للإمم المتحدة تقاريرالى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير والإستراتيجيات المعتمدة لمنع ممارسات تزويج الأطفال وزواج المبكر وزواج القسري والقضاء عليها. وتركز هذه التقاريرعلى أبرز التحديات والأنجازات وأفضل الممارسات، إضافة الى تحديد الثغرات التي تعيق تنفيذ الإلتزامات الدولية في هذا المجال. وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة، لايزال التمييز ضد المرأة يمارس على نطاق واسع في العديد من المجتمعات، الأمر الذي يعرقل مشاركتها الفاعلة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية. (الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي:2026)

شهدت الفترة الممتدة بين عامي (٢٠١٤-٢٠٢٢) إهتماما متزايدا بظاهرة زواج الأطفال ضمن الأطر الدولية لحقوق الإنسان، سواء من خلال الأتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة أو عبر مواقف الهيئات والمنظمات الدولية، التي أكدت ضرورة إتخاذ التدابير فعالة للحد من هذه الظاهرة وتعزيز حماية حقوق الأطفال. كما برزت المخاوف الدولية بشأن ضعف المساءلة الإفلات من العقاب وغياب المساءلة عن الممارسات المرتبطة بزواج الأطفال. ومن ثم، برزت الحاجة الى إعتماد تدابير فعالة تضمن المساءلة و إتخاذ الإجراءات الضرورية الرامية الى القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وقد تجسدت الجهود الدولية في عدد من القرارات والتقارير الصادرة عن مجلس حقوق الأنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن أبرز القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان مثل:
(A/HRC/RES/24/23(2013) ،
A/HRC/RES/29/8(2015)،
A/HRC/RES/35/16(2017)،
A/HRC/RES/41/8(2019)) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل: (A/RES/69/156(2014)،
A/RES/71/175(2016)،A/ RES /73/153(2018) ، A/ RES /75/167 (2020))، فضلا عن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة مثل: (A/71/253(2016)،A/HRC/26/22،
A/73/257(2018)، A/75/262(2020))

ولمواجهة تزويج الأطفال والزواج القسري، شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على أهمية توفير ضمانات قانونية تكفل حماية جميع الأفراد فيما يتعلق بحرية عقد الزواج. ويشمل ذلك ضمان إحترام هذه الحرية حتى في ظل تعدد النظم القانونية داخل الدولة الواحدة، بما في ذلك النظم التي تجمع بين القوانين التشريعية والعرفية، بحيث لايؤدي هذا التعدد الى إنتهاك حقوق الإنسان أو إضعاف الحماية القانونية للأفراد. (الجمعية العامة للأمم المتحدة: 2014،5)

وفي ضوء ما تقدم، أن موقف منظمة الأمم المتحدة من زواج الأطفال قد تطور من التأكيد العام على المبادئ والمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان الى تبني توجه دولي أكثر وضوحا يستهدف القضاء على هذه الممارسة من خلال التشريع والرقابة والمساءلة، وهو ما يؤكد أن زواج الأطفال لم يعد شأنا إجتماعيا أو ثقافيا محضا، وإنما أصبح قضية حقوقية وتنموية تستوجب تدخلا قانونيا فعالا. كما ان تأكيد الهيئات الدولية على توحيد الحماية القانونية وعدم السماح بتعدد النظم القانونية أوالأعراف بإضعاف حقوق الطفل والمرأة يقتضي من الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع إلتزاماتها الدولية، بما يضمن حماية متساوية وفعالة. ومن هذا المنطلق، نرى أن معالجة زواج الأطفال في العراق تقتضي إعتماد إطار قانوني موحد يضع المصلحة الفضلى للطفل والمساواة بين الجنسين في مقدمة الإعتبارات، ويحول دون إستغلال التعدد التشريعي أو العرفي بما قد يؤدي الى الإنتقاص من حقوق الفتيات، بإعتبار أن القضاء على هذه الظاهرة يمثل شرطا أساسيا لحماية المرأة والطفل وتحقيق التمكين والتنمية المستدامة.

ثانيا: موقف منظمة الأمم المتحدة للطفولة من زواج الأطفال

أطلقت منظمة اليونسف بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان(United Nations Population Fund)، بوصفه الوكالة الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية، في عام ٢٠١٦ البرنامج العالمي للقضاء على زواج الأطفال. ويهدف هذا البرنامج الى تمكين الفتيات الصغيرات المعرضات لخطر الزواج المبكر أو اللاتي تزوجن بالفعل، من خلال تعزيز قدراتهن ودعم حقوقهن. ومنذ طلاقه عام ٢٠١٦، تمكن البرنامج من الوصول الى أكثر من ٢١ مليون فتاة مراهقة، حيث يعمل على تدريبهن على المهارات الحياتية، وتقديم التثقيف الجنسي الشامل، فضلا عن دعم انتظامهن في الإلتحاق بالمدارس. (يونيسف: 2023)

يدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان التشريعات والبرامج التي تهدف الى القضاء على زواج الأطفال، ويساند الإستثمارات والبرامج القائمة التي تركز علي تمكين الفتيات من خلال تزويدهن بالمعلومات والمهارات والخدمات التي يحتجن إليها، بما يضمن تمتعهن بالصحة الجيدة والحصول على التعليم والعيش في بيئة آمنة. وكذلك، تساهم منظمة اليونيسف في مساعدة الفتيات المتزوجات على الإنتقال بنجاح الى مرحلة البلوغ، من خلال دعم احتياجاتهن الأساسية، ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم الإسرة وصحة الأم.(UNFPA: 2026)

ووفقا لليونسف فان معالجة مشكلة زواج الأطفال تتطلب الإعتراف بجملة من العوامل المختلفة ومتداخلة التي تسهم في إستمرار هذه الممارسة، ومن أبرزها الفقر، ونقص الفرص التعليمية، ومحدودية الوصول الى خدمات الرعاية الصحية. كما ان القواعد الإجتماعية والصور النمطية المرتبطة بأدوار الجنسين وسن الزواج، فضلا عن المخاطر الإجتماعية والإقتصادية المرتبطة بالحمل خارج إطارالزواج، تسهم في دعم وإستمرارهذه الظاهرة. وعلى الرغم من ان جذورهذه الممارسة تختلف بإختلاف البلدان والثقافات، فان بعض الأسر تقدم على تزويج بناتها في سن مبكرة بهدف التخفيف من الأعباء الإقتصادية أو السعي الى تحقيق دخل أو منفعة مادية.

وبموجب ورقة العمل الفنية الصادرة عن البرنامج العالمي للقضاء على زواج الأطفال، الذي أطلقته اليونيسف، يجري التأكيد على مجموعة من العناصر الجوهرية التي ينبغي أن تتضمنها التشريعات المتعلقة بزواج الأطفال. من أبرزهذه العناصر تحديد حد الأدنى القانوني لسن الزواج بثمانية عشر عاما، مع حظر زواج الأطفال دون هذا السن، وذلك لعدم أكتمال نضجهم البدني والعقلي والنفسي والعاطفي. الأمرالذي يحول دون قدرتهم على تحقيق أمكاناتهم كاملة. كما تؤكد هذه التشريعات ضرورة توافر الموافقة الحرة والفردية المستنيرة كشرط أساسي لإبرام عقد الزواج.(يونيسف: 2020،1)

وبالإستناد الى ما تقدم، يتبين أن موقف منظمة الأمم المتحدة للطفولة من زواج الأطفال يتميز بتبني مقاربة شاملة تجمع بين الحماية القانونية والوقاية الإجتماعية والتمكين الإقتصادي والتعليمي للفتيات، إذ إن القضاء على الظاهرة لا يتحقق بمجرد وضع حد أدنى للزواج، وإنما يتطلب معالجة الظروف التي تدفع بالأسر الى تزويج بناتها في سن مبكرة، وفي مقدمتها الفقر وضعف فرص التعليم و القيود الإجتماعية والإقتصادية. كما أن تركيز اليونيسيف على توفير المهارات والتعليم والخدمات الصحية للفتيات يعكس إدراكا لكون تمكين الفتيات يمثل وسيلة أساسية للحد من إحتمالية تعرضها لزواج الأطفال وتعزيز قدرتها على إتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلها .

ثالثا: موقف منظمة الصحة العالمية من زواج الأطفال

تدعو منظمة الصحة العالمية جميع دول الأطراف الى معالجة المشكلة زواج الأطفال، التي تؤثر بشكل أكبر في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل،وذلك من خلال العمل على إنهاء زواج الأطفال و الحد من حالات حمل المراهقات من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-١٩ عاما. وتشير التقديرات الى ان أكثر من ٢١ مليون فتاة مراهقة يحملن سنويا في هذه الفئة العمرية، الأمر الذي يستدعي إتخاذ إجراءات عاجلة، من بينها توسيع نطاق تعليم الفتيات وتعزيزفرص حصولهن على التعليم. كما أكدت المنظمة ان نحو تسع من كل عشر ولادات بين المراهقات في هذه البلدان تحدث لفتيات تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. (الأمم المتحدة:2025) ومن وجهة نظر منظمة الصحة العالمية، و برنامج الأمم المتحدة المعني بالإنجاب البشري، فان الحمل المبكر له تأثيرات وعواقب جسدية و نفسية خطيرة، بما في ذلك إرتفاع معدلات الإصابة بالعدوى، إضافة الى مضاعفات الإجهاض غير الآمن. (الأمم المتحدة:2025)

ووفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية، يسهم نقص المعرفة الجنسية والمعرفة بتنظيم الأسرة، الى جانب ضعف المهارات اللازمة لتطبيق هذه المعارف، في تعريض المراهقات لمخاطر الحمل المبكر. وعلى الرغم من ذلك، تشير الإحصاءات الى ان نسبة الولادات المسجلة بين المراهقات تبلغ نحو ١١٪ من إجمالي الولادات على مستوى العالم. وعلى صعيد آخر، فان حمل الفتيات غير المتزوجات قد يقود في بعض السياقات الثقافات، الى إرتكاب جرائم القتل بدافع الحفاظ على شرف العائلة. (منظمة الصحة العالمية: 2011)

ومما تقدم يتضح أن موقف منظمة الصحة العالمية من زواج الأطفال يؤكد أن هذه الممارسة لاتمثل إنتهاكا للحقوق المدنية والإجتماعية فحسب، بل تشكل خطرا مباشرا على الحق في الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للفتاة، ولا سيما نتيجة الحمل والإنجاب في سن مبكرة وما قد يترتب عليهما من مضاعفات صحية خطيرة. كما أن إرتباط الزواج المبكر بإرتفاع مخاطر الحمل والولادة لدى المراهقات يكشف عن ضرورة إعتماد سياسات صحية ووقائية

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

متكاملة، الى جانب ضمان حصول الفتيات على التعليم والمعلومات والخدمات الصحية اللازمة. ومن ثم، نرى أن حماية الفتيات من زواج الأطفال ينبغي أن يكون جزءا من السياسة الوطنية لحماية الصحة العامة، وأن مكافحة هذه الظاهرة تتطلب معالجة أسبابها الإجتماعية والثقافية والإقتصادية، بما يضمن حق الفتاة في النمو السليم ويعزز فرضها في التعليم والتمكين والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الإقليمية من زواج الأطفال

من اجل القضاء على زواج الأطفال، بذلت المنظمات الإقليمية عدة محاولات للحد من هذه الظاهرة،

لذلك نسعى في هدا المطلب الى التطرق الى جهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة، في الأطار الإفريقي وفي الإطار العربي.

أولا: الإطار الإفريقي لمواجهة زواج الأطفال

فيما يتعلق بموقف الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بشأن تزويج الأطفال وخطوبة الفتيات والفتيان، فانه يقضي بإتخاذ تدابير التشريعية وغيرها من تدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال. وفي السياق ذاته، أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء إستمرار ممارسة تزويج الأطفال، وأوصتا الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحظر تزويج الأطفال. (الجمعية العامة للأمم المتحدة: 2014،5)

وبموجب المادة٦(أ) من البروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)، وكذلك الفقرة ٢(ب) من المادة (٨) من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن شؤون الجنس و التنمية، والمادة (١٩) أعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (٢٠١٢)، إضافة الى المادة ١٧(٣) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان (١٩٦٩) ، تنص هذه الأتفاقيات والوثائق الإقليمية على ضرورة التصدي لمشكلة تزويج الأطفال، والعمل على حمايتهم من الأعراف والممارسات الضارة، وضمان كرامتهم وحقهم في حرية إبرام عقد الزواج، كما تؤكد هذه الوثائق على ان عقد الزواج لايجوز إبرامه إلا بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وكاملة .(الجمعية العامة: 2014،5)

فيما يتعلق، بروتوكول مابوتو (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا)، فقد أعتمد من قبل الإتحاد الأفريقي في مدينة مابوتو في موزمبيق عام ٢٠٠٣ ، ويعد إطارا قانونيا ملزما لحماية حقوق المرأة في مختلف أنحاء القارة الأفريقية. ويتضمن هذا البروتوكول مجموعة من الآليات التي تهدف الى دعم و تمكين النساء والفتيات في أفريقيا، من خلال تناوله عددا من المحاور الرئيسة، من بينها الحقوق الإقتصادية، والحقوق السياسية للمرأة، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والمرأة والسلام والأمن، والقضاء على الممارسات الضارة، والمساواة أمام القانون، وتغير المناخ والتنمية المستدامة، إضافة الى حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. بعبارة أخرى، يغطي بروتوكول مابوتو نطاقا واسعا من الحقوق التي تهدف الى تمكين النساء والفتيات وحمايتهن في أفريقيا. ومن بين أهم المواده ذات الصلة بمنع تزويج الإطفال المادة (٥) المتعلقة بالقضاء على الممارسات الضارة، وكذلك المادة (١٤) التي تلتزم بموجبها الدول الأطراف بضمان إحترام وتعزيز حق المرأة في الصحة من الناحيةالجنسية والإنجابية بجميع السبل المتاحة. (Make Every Woman Count.Org:2025)

ثانيا: الإطار العربي لمواجهة زواج الأطفال

على الرغم من عدم وجود إتفاقية عربية تحظر زواج الأطفال، فان الهيئات العربية ناقشت حقوق الطفل ضمن برامجها ومبادراتها مختلفة، مثل مؤتمرات وزراء الصحة والأسرة والطفولة، وذلك بدعم من جامعة الدول العربية التي تربط حقوق الطفل بالمبادرات الإقليمية. كما يوجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤، الذي يؤكد بدوره على حقوق الطفل. ومع ذلك، فعلى الرغم من اعتراف الدول العربية بحقوق الإنسان، فان بعض أحكام هذا الميثاق لاتتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والنساء، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد سن الزواج ومسألة التمييز القائم على النوع الإجتماعي. ان الميثاق حقوق الطفل العربي تشكل إطارا عربيا خاصة بحماية الطفل، إذ أقرمن قبل وزراء الشؤون الإجتماعية في الدول العربية عام ١٩٨٢. ويؤكد هذا الميثاق على ان تكون مصلحة الطفل هي الإعتبار االأول في جميع حالات، كما يدعو الى صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية التشريعية في كل دول العربية إلتزاما بأحكامه. كما يشير الى ضرورة تحديد الحد الأدنى لسن الزواج، وإلزام الراغبين فيه بإجراء الفحوصات الطبية، إضافة الى تنظيم مسألة تعدد الزوجات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (2025:UFJF) ومع ذلك، لايزال الزواج غير المسجل رسميا، بما في ذلك حالات الزواج التي تعقد وفقا للمراسيم الدينية أو الأعراف الإجتماعية خارج الإطار القانوني الرسمي، يمارس في عدد من الدول العربية، الأمر الذي قد يتيح التحايل على القيود القانونية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، وتسهم هذه الممارسة في إستمرار ظاهرة زواج الأطفال، حتى في الدول التي تتضمن تشريعاتها أحكاما تهدف الى الحد منها أو حظرها. ويضاف الى ذلك، أن تعدد المرجعيات القانونية الناظمة للأحوال الشخصية، ولا سيما تداخل أحكام القانون الوضعي مع القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية أو من القوانين الدينية الخاصة ببعض الطوائف، قد يؤدي في بعض الحالات الى تفاوت مستويات الحماية القانونية والى نشوء ثغرات تشريعية أو إشكالات في التطبيق، لا سيما في ظل غياب ضوابط قانونية واضحة أوضعف آليات إنفاذها و الرقابة على الإلتزام بها.

وإستنادا الى ما سبق، نخلص الى أن الإطار العربي لمواجهة زواج الأطفال، رغم ما يتضمنه من مبادئ تؤكد حماية الطفل والمصلحة الفضلى له،لايزال يعاني من غياب معيار عربي موحد وملزم يحدد سنا ثابتا للزواج ويحظر الإستثناءات التي تسمح

بزواج من هم دون الثامنة عشرة، الأمر الذي أوجد تفاوتا واضحا بين التشريعات الوطنية وأضعف فعالية الحماية القانونية. كما أن إستمرارالزواج الرسمي والديني، الى جانب تعدد المرجعيات القانونية وضعف آليات التسجيل والرقابة، يوفر بيئة يمكن أن تستغل لتجاوز القيود القانونية المفروضة على زواج الأطفال.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من زواج الأطفال

تعد حماية حقوق الطفل من المسائل القانونية متعددة الأبعاد، التي تتقاطع فيها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القواعد الدستورية والتشريعات الوطنية، ولا سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة والحماية الإجتماعية. وقد أسهم إعتماد الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطفل والمرأة في تطوير القوانين الوطنية وتعزيز إلتزامات الدول بإتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الكفيلة بضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق (الزيدي: 1،2023) وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة بالنظر الى ما تتميز به مرحلة الطفولة من إحتياجات نمائية خاصة، وما قد يواجهه الطفل من الصعوبات في إدراك عواقب القرارات المصيرية أو مقاومة الضغوط الأسرية والإجتماعية التي تؤثر في حياته. ومن ثم، يقتضي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أن تراعي التشريعات الوطنية إحتياجاته وحقوقه عند تنظيم المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة، والا تقتصر الحماية على تحدى سن أدنى للزواج، بل تمتد الى ضبط الإستثناءات التي تجيز النزول عن هذا السن، والتحقق من حرية الرضا، وضمان عدم التعرض الطفل للإكراه أو الإستغلال.

وعليه، فإن تقييم موقف التشريعات الوطنية من زواج الأطفال يقتضي دراسة مدى إعتماد سن أدنى موحد للزواج، وطبيعة الإستثناءات المسموح بها، ومدى خضوعها للرقابة القضائية، فضلا عن فحص الضمانات المتعلقة بالرضا الحر والكامل، و تسجيل عقود الزواج، والجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام القانونية ذات الصلة. كما يستلزم هذا التقييم الوقوف على المدى التوافق بين التشريعات الوطنية والإلتزامات الدولية للدول، والكشف عن أوجه القصور التشريعي أو صعوبات التطبيق التي قد تحول دون توفير حماية فعالة للأطفال من الزواج قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة

تفرض إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على الدول الأطراف إلتزامات بإصلاح تشريعاتها وسياساتها الوطنية بما يتلاءم مع معايير الحماية الدولية، بما في ذلك مراجعة القواعد المنظمة للزواج والعلاقات الأسرية. وتكتسب المادة (١٦) أهمية خاصة في هذا السياق، لإرتباطها بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند إنحلاله، فضلا عن، تأكيد فقرتها الثانية ضرورة تحديد سن أدنى للزواج وتسجيله رسميا، وعدم ترتيب أثر قانوني على خطوبة الطفل وزواجه .

غير أن مدى إنطباق هذه الضمانات يتأثر بالتحفظات التي تبديها الدول الأطراف على بعض أحكام الإتفاقية. وفي هذا الإطار، تحفظ العراق على المادة (١٦)، مستندا الى ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم الحقوق والإلتزامات الأسرية،ويثير هذه التحفظ تساؤلات بشأن مدى التوافق بين القواعد الوطنية المنظمة للزواج والإلتزامات المتعلقة بالمساواة وحماية المرأة والفتاة من الممارسات التي تمس حقوقها الأساسية.

ومن جهة إخرى، يوفرالبروتوكول الإختياري لإتفاقية (السيداو) آليتين لتعزيز الرقابة الدولية على تنفيذ الإتفاقية الدولية، تتمثلان في تلقي البلاغات من قبل الأفراد أو الجماعات الذين يدعون وقوع إنتهاك لحقوقهم، وإجراء التحقيقات بشأن الإنتهاكات الجسيمة أو المنهجية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه. الأمر الذي يعزز حماية الفتيات من زواج الأطفال ويدعم الأنتقال من الأعتراف النظري بالحقوق الى ضمان ممارستها فعليا، بما يسهم في تحقيق المساواة وتمكين المرأة والتنمية المستدامة.(الأمم المتحدة: البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، 1999) إلا أن العراق لم ينضم الى هذا البروتوكول، مما يحول دون أعمال هاتين الآليتين في مواجهته بموجب أحكامه.

وفي السياق ذاته، أنتقدت منظمة (Human Rights Watch) التعديل الذي أدخله القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ (تعديل قانون تعديل الأحوال الشخصية في العراق رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩) ، والنافذ إعتبارا من تأريخ نشره في ١٧ شباط ٢٠٢٥، وأشارت المنظمة الى أن هذا التعديل يثير إشكاليات تتعلق بالمساواة أمام القانون وبحماية حقوق النساء والفتيات. وقد نص التعديل على أعداد مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري) التي صدق عليها بموجب قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥. بموجب هذه المدونة، يتاح للزوجين عند إبرام عقد الزواج إختيارتطبيق قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ أو مدونة الأحكام الشرعية، على ان يحكم هذا الإختيارمسائل الزواج، والطلاق، وشؤون أطفال، والميراث، دون ان يكون لهما لايحق لهما حق تغييره لاحقا. (Human rights Watch: 2024) وعليه، فان هذه المدونة تتعارض مع المادة ١٤ من الدستورى العراقي التي تؤكد على مساواة جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي، (دستور جمهورية العراق:2011، 16) كما تخالف مبادىء القانون الدولي لحقوق الأنسان، إذ تؤدي الى أنشاء إنظمة قانونية متعددة تمنح حقوق متفاوته للطوائف المختلفة . ومن ثم، فان خطورة هذه المدونة لا تقتصرعلى مسألة تحديد الحد الأدنى لسن الزواج فحسب، بل تمتد لتشمل قضايا أخرى ذات أثر بالغ، مثل حضانة الأطفال، وأحكام الميراث، ومسألة تعدد الزوجات، الأمرالذي قد ينعكس سلبا على حماية حقوق المرأة والطفل في المجتمع.

ووفقا لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، فأن نحو ٢٨٪ من الفتيات في العراق يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. ويعرض هذا النوع من الزواج الفتيات الى مخاطر متزايدة، من بينها التعرض للعنف الجسدي والجنسي، فضلا عن ما يترتب عليه من آثار ضارة على صحتهن الجسدية والنفسية. كما يؤدي زواج

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

القاصرات الى حرمانهن من فرص التعليم ويحد من إمكاناتهن في الحصول على الفرص العمل مستقبلا. (Human rights Watch: 2024)

وفي هذا السياق، وصفت سارة صنبر، (الباحثة المعنية بشؤون العراق في منظمة Human rights Watch) ،التعديلات النهائية التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية بأنها تنقل القانون من وضع سيىء الى وضع أسوء، مؤكدة "ان قادة العراق بدلا من العمل على تحقيق تقدم في مجال حقوق المرأة، يدفعون بالبلاد نحو التراجع". (Human rights Watch: 2024) وعليه، فأن الإتجاه التشريعي المذكور تمثل تراجعا في مستوى الحماية القانونية المقررة للمرأة والطفلة، ولا ينسجم مع متطلبات التقدم في مجال حقوق المرأة وحمايتها، بل قد يؤدي الى إضعاف الضمانات القانونية المرتبطة بحقوقها، بما يعكس تراجعا عن المكتسبات التي تحققت في هذا المجال. فان إضفاء الطابع القانوني على زواج الأطفال في العراق من شأنه أن يحرم عددا كبيرا من الفتيات من مستقبلهن و رفاههن، فضلا عن مايترتب عليه من آثار سلبية على الصحة البدنية والنفسية، ويؤدي الى حرمانهن من فرص التعليم والعمل.

يتباين التنظيم التشريعي للحد الأدنى لسن الزواج في الدول العربية، سواء من حيث تحديد السن القانونية أم من حيث نطاق الإستثناءات التي تجيز إبرام عقد الزواج قبل بلوغها. ففي تونس، حدد الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ عاما لكلا الجنسين، مع جواز الإذن بالزواج دون هذا السن بترخيص خاص من القاضي، لايمنح إلا لأسباب خطيرة وبما يحقق المصلحة المعتبرة للطرفين. أما المغرب فقد حددت مدونة الأسرة سن أهلية للزواج ١٨ سنة لكلا الجنسين، مع إجازة الزواج مع من لم يبلغ هذا السن بإذن قضائي معلل، وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا. وفي المملكة العربية السعودية، وعلى الرغم من تحديد سن الزواج ب ١٨ عاما، يسمح للقضاة بالموافقة على الزواج من هم أقل من هذا السن بعد التحقق من بلوغه والمصلحة المتحققه من الزواج أو وفق الإستثناءات القانونية. وفي مصر يتمتع المأذونون الشرعيون بصلاحية إبرام عقود الزواج، لكنهم ملزمون بتسجيل الزواج في السجلات الرسمية، كما يعمل رجال الدين كمسجلين معترف بهم من الدولة، ليس كسلطات موازية لها. أما في العراق، فقد منح تعديل تشريعي لرجال الدين صلاحيات تضاهي صلاحيات القضاة، دون ان تطلب إلزامهم بضمان توثيق الزيجات التي يعقدونها أو إخضاعها للرقابة القضائية، حيث تسمح المدونة الجعفرية بابرام الزواج شفهيا دون شهود أو تسجيل أو حتى حضور رجل الدين. (صنبر:٢٠٢٦)

وفي هذا السياق، إتجهت بعض الدول الى تبني إصلاحات تشريعية تهدف حظر زواج الأطفال والحد من الإتحادات الزوجية المبكرة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك كولومبيا، التي أصدرت القانون رقم (٢٤٤٧) لسنة ٢٠٢٥، الذي يستهدف القضاء على أشكال الإتحادات المبكرة التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما دون الثامنة عشرة من العمر، من خلال تعديل الأحكام القانونية المنظمة لأهلية الزواج، وتعزيز السياسات العامة الرامية الى حماية الأتفال والمراهقين.(مكي، 2025)

ونستخلص القول، بانه على الرغم من إتجاة التشريعات محل المقارنة الى تحديد سن الثامنة عشرة حدا أدنى لأهلية الزواج، فإن إقرار إستثناءات قضائية تسمح بالزواج دون هذا السن يثير تساؤلات بشأن مدى إتساق التنظيم القانوني الوطني مع مقتضيات حماية حقوق الطفل، وضمان إستكمال تعليمه، وصون صحته، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وكما تبرز أهمية هذه الإستثناءات في الجهود الرامية الى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويتطلب القضاء على زواج الأطفال تفعيل القوانين القائمة التي تجرم هذه الممارسة، أما في الدول التي تفتقر الى مثل هذه التشريعات، فينبغي العمل على رفع الحد الأدنى لسن الزواج الى ١٨ عاما مع إلغاء الإستثناءات التي تتيح إبرامه قبل بلوغه، الى جانب إعتماد تدابير وقائية وإجتماعية وتعليمية تعالج أسباب جوهرية لهذه الممارسة.

المبحث الثالث: تأثير زواج الأطفال على التنمية المستدامة وتمكين المرأة

يعد زواج الأطفال من أهم العوامل التي تؤثر بشكل المباشرعلى عملية التنموية، ويعوق تحقيق خطط و أهداف التنمية المستدامة. وبما ان آثار تزويج الأطفال طويلة الأمد، فانها لاتقتصرعلى الفتيات وأسرهن فحسب، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره. وفي الوقت نفسه، يؤثر زواج الصغارعلى تمكين المرأة بشكل مباشر، إذ يعوق قدرة النساء والفتيات على المشاركة الفعالة في أزدهار وبناء المجتمع. لذلك، يحاول هذا المبحث توضيح تأثير الزواج على أهداف التنمية المستدامة في المطلب الأول، بينما يخصص المطلب الثاني لتأثير زواج الأطفال على تمكين المرأة، ويكرس المطلب الثالث لعرض للتحديات والمعوقات أمام التنمية المستدامة و تمكين المرأة

المطلب الأول: تأثير زواج الأطفال على أهداف التنمية المستدامة

ان مفهوم التنمية المستدامة بمعانيه المتعددة، شائع في خطابات وعمل المنظمات الدولية و جهود الدول الرامية الى تحسين حياة الإنسان. فهذه التنمية التي تهدف الى القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وضمان حياة كريمة للجميع. إذن، تستند التنمية المستدامة الفعالة على مراعاة الإحتياجات البشرية بحيث تستفيد منها جميع فئات المجتمع على مدى الطويل، مع الإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية الى أقصى حد ممكن، والحرص على إستدامة الموارد الطبيعية المتاحة. (2024:Masarat-SY.org) ومن كل ماسبق، ندرك بان التنمية المستدامة عملية واعية وشاملة ومتكاملة بين جميع أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية. وبناء عليه، لقد حددت أهداف التنمية المستدامة بحيث تشمل (١٧) هدفا، تحدد أولويات التنمية العالمية حتى عام ٢٠٣٠، وتمثل هذه الأهداف دعوة عالمية

للعمل من أجل القضاء على الفقر، وتمكين جميع الناس من التمتع بالسلام والإزدهار، والحفاظ على حقوق الإنسان.

بما ان المجتمع الدولي يدرك بان التنمية التامة والكاملة في أي بلد، ورفاهية المجتمع الدولي، وقضية السلم، تتطلب جميعها مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وبأقصى قدر من المشاركة في جميع الميادين. إلا ان زواج الأطفال يحرم الفتيات من إتخاذ أهم القرارات في حياتهن، كما يحرمهن من إختيارشريك حياتهن، وهو قرار ينبغي ان يتخاذ بحرية ومن دون خوف أو إكراه. بموجب دراسات وأحدث بيانات صندوق الأمم المتحدة للسكان، فان ثلث الفتيات في البلدان النامية (بإستثناء الصين) يتزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة، كما ان ما يقدر بنحو ١١٪ منهن يتزوجن قبل بلوغهن سن الخامسة عشرة. وتشير التقديرات الى انه خلال العقد القادم ستتزوج ١٣.٥ مليون فتاة دون سن الثامنة عشرة سنويا، وهو مايعادل زواج نحو ٣٧.٠٠٠ فتاة يوميا. (2026:UNFPA)

وبما ان ظاهرة زواج الأطفال أرتبط أرتباطا وثيقا بعدد من أهداف التنمية المستدامة، بحيث يصعب تحقيق هذه الأهداف مالم تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على زواج الأطفال . ومن أبرز هذه الأهداف ما ورد ضمن أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، ومنها القضاء على الفقر (الهدف١)، والقضاء التام على الجوع (الهدف ٢)، وضمان الصحة الجيدة ورفاه (الهدف ٣)، وتوفير التعليم الجيد (الهدف ٤)، وتحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، وتعزيز النمو الإقتصادي (الهدف ٨)، والحد من أوجه عدم المساواة (الهدف١٠)، وتعزيز السلام و العدل وبناء المؤسسات القوية (الهدف ١٦)، فضلا عن عقد الشراكات لتحقيق الأهداف (الهدف ١٧) . (2020:Girls Not Brides)

وعلى الرغم من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لمواجهة زواج الأطفال و الزواج القسري والحد منهما، فقد ظهرت مساع محددة لربط هذه الجهود بتنفيذ اهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف الرامي الى القضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال، و زواج المبكر، والزواج القسري، و تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونتيجة للجهود والتعاون الدولي خلال العقد الماضي، تمكن المجتمع الدولي من منع ٢٥ مليون حالة من زواج الأطفال على مستوى العالم، ويعزي ذلك الى عدد من العوامل، من أبرزها إرتفاع معدلات تعليم الفتيات، وتزايد الجهود الحكومية لدعم المراهقات، إضافة الى نطاق الوعي العام بإضرار الصحية والإجتماعية المترتبة على زواج الأطفال. ومع ذلك، لايزال معدل إنتشار زواج الأطفال، والزواج القسري مرتفع في بعض المناطق من العالم، ولا سيما في أفريقيا و جنوب الصحراء الكبرى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنطقة المحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وبحسب بيانات اليونيسف العالمية، لاتوجد أي منطقة في العالم تسير حاليا على المسار الصحيح للقضاء على زواج الأطفال بجميع أشكاله وفق ما نصت عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. (مفوضية السامية للأمم المتحدة- 2026)

ومن ثم، فان إنهاء هذه الممارسة على الصعيد العالمي يتطلب تسريع وتيرة التقدم ، ولا سيما في مجال تطوير تشريعات الوطنية وتعزيزتنفيذها بما يضمن إستدامة الجهود الرامية الى القضاء على زواج الأطفال.

وبما ان التنمية الحقيقية، وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأنها عملية توسيع خيارات الأفراد، ومن ثم، لايمكن أن تكون التنمية مستدامة أو فعالة إذا إستثنى نصف المجتمع، ولا سيما الفتيات والنساء من التمتع بالخيارات الأساسية المتعلقة بأجسادهن وتعليمهن وحياتهن. (الأمم المتحدة: تقرير أهداف التنمية المستدامة 2016 :20)

ومن اجل مراجعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تبرز مجموعة من المتطلبات الأساسية، من أبرزها:

١.تعد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إقتصاديا وإستقلالها من الركائز الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، إذ يتطلب ذلك إندماجا كاملا للمرأة في الإقتصاد الرسمي، وضمان تكافؤ الفرص، فضلا عن تعزيزمشاركتها الفاعلة في جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والإقتصادية. ومن ثم، تبرز الحاجة الى إجراء إصلاحات التشريعية تكفل تحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول الى الموارد الإقتصادية، والملكية والإرث و التكنولوجيا الحديثة الملائمة.(هيئة الأمم المتحدة للمرأة: 2016، 4)

٢.ضرورة ان تضم آليات المتابعة الوطنية ممثلين عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشبابية أو النسوية، إذ تبرزالحاجة الى مشاركة فعالة للمجتمع المدني بما يمكنه من أداء دور محوري في مساءلة الحكومات عن إلتزاماتها، فضلا عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣. إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن التقدم المحرز بطريقة متسقة وشاملة، لا سيما فيما يتعلق بالمراجعات الوطنية الطوعية على مستوى القطري، بما يضمن تنسيقا موحدا لتقييم التقدم في كل هدف من أهداف التنمية المستدامة.

٤.ضرورة عن تعطي الحكومات الأولوية للإتخاذ إجراءات واضحة ومسارات عملية من أجل القضاء على زواج الأطفال.(2020:Girls Not Brides)

٥.على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، إذ شهدت معدلات زواج الأطفال وتشوية الأعضاء التناسلية للأناث إنخفاضا نسبيا، فان النساء والفتيات قد تضررن بشكل كبير من تداعيات كوفيد-١٩.(الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة)

٦.أطلق كل من الإتحاد الأوربي والأمم المتحدة مبادرة عالمية جديدة متعددة السنوات تعني بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وهي مبادرة تسمى "مبادرة تسليط الضوء"، التي تهدف الى تركيز الإهتمام على هذه القضية، وتعزيز تحقيق المساواة بين

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

الجنسين و تمكين المرأة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. (الأمم المتحدة: مبادرة تسليط الضوء)

وفي ضو ماتقدم، يتضح أن زواج الأطفال يمثل عائقا بنيويا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لكون آثاره لا تقتصر على الفتاة ذاتها، وإنما تمتد الى الأسرة والمجتمع وتراجع المشاركة الإقتصادية والإجتماعية للمرأة، بما ينعكس بصورة مباشرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الرابع المتعلق بالتعليم، والهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما أن إستمرار هذه الظاهرة يكشف عن قصور النهج القائم على المعالجة القانونية وحدها، ويؤكد ضرورة إعتماد سياسات متكاملة تجمع بين الأصلاح التشريعي وإنفاذ القانون، وتوفير التعليم والخدمات الصحية والحماية الإجتماعية، ومعالجة الفقر والأعراف والممارسات التمييزية التي تسهم في إستمرارها.

المطلب الثاني: تأثير زواج الأطفال على تمكين المرأة

إتجهت المجتمعات الحديثة الى تبني مفهوم تمكين المرأة بوصفه إحدى الإستراتيجيات الأساسية التي تستهدف تعزيز دور المرأة إقتصاديا وإجتماعيا، وذلك نتيجة لتزايد الوعي المجتمعي بأهمية تنمية وقدرات المرأة وتمكينها إستثمار طاقاتها في مختلف مجالات الحياة . ويهدف مفهوم التمكين الى توعية المرأة بحقها في الإختيار وإتخاذ القررات المتعلقة بحياتها، فضلا عن تعزيز إعتمادها على نفسها وتمكنها من التأثير في محيطها الإجتماعي بما يتلائم مع ظروفها و ظروف مجتمعها. (الكريم : 2024، 17)

وبما ان زواج الأطفال يؤثر بشكل المباشر في الأبعاد الأربعة لتمكين المرأة، فانه يؤدي الى تفكيك سلسلة التمكين (الإقتصادي، القانوني، الصحي والنفسي)، وذلك من خلال حرمان الفتاة من فرص التعليم والعمل اللائق، وتعريضها لمخاطر الحمل المبكر، وإهدارحقها في الموافقة الحرة والكاملة على الزواج، فضلا عن تقويض ثقتها بنفسها والحد من تطلعاتها المستقبلية.

يتطلب تمكين النساء والفتيات تمكينهن من بلوغ أقصى إمكاناتهن، وإتاحة الفرصة لهن على قدم المساواة مع الرجال، بما يستلزم القضاء التام على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضدهن، بما في ذلك العنف الجنسي والبدني والنفسي والإقتصادي، فضلا عن الممارسات الضارة. ان التمييز ضد المرأة يعد إنتهاكا صارخا لمبدأ المساواة في الحقوق و كرامة الأنسان، كما يشكل عائقا أساسيا أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية (كما أشرنا سابقا)، فيؤدي هذا التمييز الى إعاقة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة، كما يحد من قدرتها على الإسهام الفاعل في بناء المجتمع وتقدمه. (ESCWA: 2023، 10) وتأسيسا على ذلك، فان السبب الرئيس لزواج الأطفال يعود الى عدم المساواة بين الجنسين، والتي تتجلى في القوانين والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات. وتؤدي هذه الممارسة الضارة الى حرمان الفتيات من حقوقهن الإنسانية الأساسية، كما تنعكس آثارها سلبا على فرصهن في المشاركة لاحقا في الحياة السياسية والعامة. فضلا عن ذلك، يترتب عليها تأثير السلبي في النشاط الإقتصادي، ويتجلى ذلك في إنخفاص نسبة مشاركة النساء اللواتي تزوجن في سن الطفولة في شغل المناصب القيادية.

التمكن السياسي تتمثل في: وعلى الرغم من ان النساء قد حققن اختراقات مهمة في تولي المناصب السياسية في مختلف أنحاء العالم، فان تمثيلهن في البرلمانات الوطنية الذي يبلغ نحو ٢٣.٧٪ لايزال بعيدا عن التكافؤ. وفي المقابل، تشير البيانات الى انه في ٤٦ دولة تبلغ حصة النساء أكثر من ٣٠٪ من المقاعد البرلمانية. وفي الوقت ذاته، إتخذت نحو ١٠٠ دولة إجراءات لتتبع مخصصات المساواة بين الجنسين وتعزيزها، وذلك في إطار الجهود الدولية الرامية الى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة. (قاسم: 2025)

التمكين الإقتصادي: ومن هذا المنطلق، يمكن القول ان الإستقلال المالي للمرأة يؤثرفي الحياة الزوجية في جوانب متعددة، فمن الناحية الإيجابية يسهم في ترسيخ دعائم الشراكة والمساواة بين الزوجين، ويخفف من وطأة الأعباء المالية الواقعة على عاتق الزوج، كما يعزز ثقة المرأة بنفسها وإستقلاليتها، ويحد من مشاعر التبعية التي قد تكون غير صحية للعلاقة الزوجية.

وبما ان تمكين المرأة تعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية، إذ أن المجتمعات التي تتمتع بها النساء بحقوق متساوية تكون أكثر قدرة على تقدم، وأكثر تمتعا بالصحة والتعليم و الإستقرار الإقتصادي. وفي المقابل، يعد زواج الأطفال عاملا مقوضا لهذه العلاقة، إذ لا يعيق التمكين المرأة فحسب، بل يضعف أيضا أسس التنمية ذاتها. فعندما تحرم الفتاة من مستقبلها بسبب الزواج المبكر، يتراجع الإستثمار في التعليم والصحة، مما يؤدي الى هدر في الموارد البشرية وإستنزاف منهجي للموارد التنموية، فضلا عن تقويض العقد الإجتماعي القائم على مبدأ المساواة.

ويستخلص من ذلك أن زواج الأطفال يمثل أحد أبرز العوائق القانونية والإجتماعية أمام تمكين المرأة، لأنه ينتقص في مرحلة مبكرة من قدرة الفتاة على ممارسة إرادتها الحرة وإتخاذ القرارات المتعلقة بتعليمها وصحتها ومستقبلها، ويؤدي الى تكريس أنماط التبعية الإقتصادية والإجتماعية التي تحد من مشاركتها المتكافئة في الحياة العامة، وأن التمكين لايمكن أن يتحقق بصورة مستدامة ما لم تتجه الدول الى إزالة الإستثناءات والثغرات القانونية التي تسمح بزواج الأطفال. وبناء على ذلك، يتعين على الدول سن تشريعات تتماشى مع إستراتيجيات وطنية أشمل تهدف الى تعزيز مشاركة المرأة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، كما ينبغي إعتماد نهج يراعي التنوع الإجتماعي في المدارس والقطاعات والشركات، وكذلك في المؤسسات الحكومة، بما يضمن تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في مختلف القطاعات الحيوية.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه التنمية المستدامة و تمكين المرأة

يعد زواج الأطفال قضية عالمية وتؤثرفي ملايين الفتيات، ووفقا دراسة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإستنادا الى بيانات مجمعة من ٨٢ دولة، فان العدد الإجمالي المقدر لحالات زواج الأطفال يصل الى نحو٧٦٥ مليون حالة . (الأمم المتحدة: 2019) وتعد التحديات والمعوقات من أبرز العوامل المؤثرة في مسار تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المرأة، إذ تشكل عوائق متعددة الأبعاد تحد من فعالية السياسات والبرامج التنموية. وتشمل هذه المعوقات جوانب اقتصادية وإجتماعية والصحية والتعليمية، مما يعكس طبيعتها المركبة والمتداخلة، كما تختلف هذه التحديات وتأثيرها بإختلاف السياقات المجتمعية ومستويات التنمية. ومن ثم، فان فهم هذه المعوقات وتحليلها يعد خطوة أساسية نحو وضع حلول واقعية ومستدامة. وعليه، سيتم تناول أبرز هذه التحديات من خلال تقسيمها الى الإبعاد التالية.

الفرع الأول: البعد الصحي والنفسي (أثره على رأس المال البشري)

تشير تقارير و دراسات صادرة عن خبراء الصحة النفسية والإجتماعية الى ان زواج القاصرات لايعد مجرد إنتهاك لحقوق الطفل فحسب، بل يمثل كارثة صحية ونفسية وإجتماعية ذات آثار عميقة على المجتمع. كما تؤكد التقاريرالمنظمات الدولية ان الفتيات اللواتي يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة يتعرضن أكثر لترك التعليم، والوفاة عند الولادة والتعرض للعنف الأسري، فضلا عن الإصابة باضطرابات نفسية مزمنة نتيجة عدم الشعور بالآمان. وفي هذا السياق، يرى د. عمرو الهلالي (إستشاري ومختص بأمراض نسائية -كلية الطب، جامعة عين شمس) ان تزويج الأطفال ليترتب عليه عواقب مدمرة على حياة الفتاة، إذ تجبرعلى الإنتقال على مرحلة الرشد قبل ان تكون مستعدة لها عقليا و جسديا. (البنا:2025)

إضافة الى لذلك، فان تزويج الأطفال يؤدي الى الإصابة بالأكتئاب والقلق، نتيجة الإنتقال المفاجيء من مرحلة الطفولة الى مرحلة تحمل المسؤوليات، وما يرافق ذلك من الشعوربالعزلة وفقدان الدعم الإجتماعي والإستقلالية. ويعد ذلك نتيجة طبيعية لعدم أكتمال النموالنفسي والعاطفي لدى الطفل أو الطفلة، الأمر الذي يجعل تحمل مسؤوليات الزواج عبئا ثقيلا يفوق قدرتهما. على الرغم من ان تزويج الأطفال يؤدي الى إرتفاع معدلات العنف النفسي والأسري، فان من أخطرالعواقب الصحية المترتبة عليه مايتمثل في:

١.مضاعفات الحمل و الولادة: وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية بان الفتيات يتزوجن قبل الثامنة عشرة أكثرعرضة للإصابة بتسمم الحمل والولادة المبكرة أو المتعسرة. ولاتزال حمل المراهقات، سبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-١٩ عاما، كما يرتفع خطر الوفاة أثناء الولادة لديهن بما قد يصل الى خمسة أضعاف مقارنة بالنساء البالغات.(الأمم المتحدة: ٢٠٢٥)

٢.تشوهات وإضطرابات في النمو الجسدي: يؤدي الحمل المبكر الى إعاقة النمو الطبيعي لعظام الفتاة، ولا سيما العمود الفقري والحوض، كما يسهم الحمل المتكرر في زيادة خطر هشاشة العظام وضعف البنية الجسدية لدى الفتيات صغيرات السن.

٣.إضطرابات نفسية مزمنة : قد تعاني الفتيات القاصرات من حالات الإكتئاب والقلق المزمن، الى جانب إضطرابات النوم، نتيجة تعرضهن للعنف الجسدي والنفسي، ومايرافق ذلك من ضغوط نفسية مستمرة.

٤.العقم المبكر أو فقدان الرحم: قد يؤدى الحمل المبكر والولادات المتكررة لدى القاصرات الى مضاعفات خطيرة، مثل تمزق الرحم أو الإلتهابات الحادة، التي قد تستدعي في بعض الحالات الى إستئصال الرحم. إضافة الى ذلك، فان عدم إجراء الفحوصات الطبية الشاملة، لا سيما للزوج في حالات زواج المبكر، يزيد من خطر إنتقال الأمراض المنقوله جنسيا الى فتاة قاصر. (البنا:2025) وفي السياق ذاته، تؤكد البنك الدولي في تقريره "العرائس الأطفال غالبا يحرمن من حقوقهن في السلامة و الأمن وفي الصحة و التعليم وفي تحديد خياراتهن في الحياة بأنفسهن، وفي إتخاذ قراراتهن ". (مجموعة البنك الدولي:2017)

الفرع الثاني: البعد التعليمي (حرمان من التعليم وإنخفاض الإنتاجية)

ان الفتيات اللواتي يتزوجن في سن مبكرة تتقلص فرصهن في التعليم و العمل ، كما يزداد خطر تعرضهن للعنف الأسري، وتضعف وقدراتهن وسلطتهن في إتخاذ القرارات داخل الإسرة. بسبب إنقطاعهن عن التعليم وضعف تحصيلهن العلمي، تتراجع فرصهن في كسب الدخل و تحقيق الإستقلال الإقتصادي. وبناء على ذلك، فان زواج الأطفال يخلف آثارا سلبية على رفاه الأسر وعلى المجتمع ككل، لا سيما عندما تكون الفتيات غير متعلمات وغير مؤهلات لإداء أدوارهن كأمهات وكفاعلات في المجتمع، مما يؤدي الى تفاقم الأعباء على مختلف المستويات.

وفي هذا السياق، تشير التقارير والإحصاءات الدولية الى ان زواج الأطفال يخلف تأثيرا سلبيا كبيرا على إتمام التعليم الإبتدائي و الثانوي في كل من الأردن والعراق ومصر، وهو ما ينعكس بدوره على إنخفاض معدلات مشاركة الإناث في القوى العاملة في معظم الدول العربية. وكما تظهر نتائج الدراسات أن المرأة التي تتزوج في مرحلة الطفولة، تميل في الغالب الى العمل في وظائف منخفضة الأجر. (ESCWA : 4،2023) ويمكن القول، هناك علاقة عكسية بين سنوات التعليم الفتيات وإحتمالية زواجهن المبكر، فكلما أرتفع مستوى تعليم الفتيات، أنخفضت إحتمالات تعرضهن للزواج في سن مبكرة.

وبناء على ما تقدم، يعد ضعف إهتمام بعض الأسر بتعليم أبنائها، ينعكس سلبا على حياتهم الإجتماعية والإقتصادية، إذ إن عدم إتمام المسار التعليمي يفضي الى محدودية الوعي الفكري

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

والإجتماعي الضروري لبناء إسرة مستقرة وتربية أجيال سليمة، الأمر الذي قد يزيد من إحتمالات التفكك الأسري في المراحل الأولى من الحياة الزوجية. ومن أبرز الأثار السلبية لزواج الأطفال في هذا البعد مايأتي:

١.الحرمان من التعليم: يعد الزواج المبكر، لا سيما للفتيات من أهم أسباب إنقطاع عن الدراسة، حيث تتحمل الفتاة مسؤوليات الحمل والإنجاب، مما يضطرها الى ترك المدرسة. ويؤدي ذلك الى تقليص فرصها في حصول على التعليم العالي و التدريب المهني، فضلا عن الإسهام في إرتفاع معدلات الأمية.

٢.إنخفاض الإنتاجية: يؤدي نقص التعليم ومحدودية المهارات الى تقليص فرص العمل المتاحة، وإنخفاض مستوى الدخل، الأمرالذي يضعف قدرة الفرد على المساهمة الفاعلة في عملية التنمية الإقتصادية.

الفرع الثالث: البعد الإقتصادي (تفاقم الفقر)

تتفاقم ظاهرة زواج الأطفال نتيجة عوامل متعددة، في مقدمتها الفقر، وإنعدام الأمن، والصراعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية. وتشير التقديرات إلا انه في كل عام يزوج من بين الأطفال نحو ١٥ مليون طفل حول العالم، من مختلف الثقافات، والأديان، والأعراق. (ESCWA: 2023، 10) ومما لاشك فيه، ان زواج الأطفال يرتبط ارتباطا وثيقا بإرتفاع مستويات الفقر داخل الأسرة، إذ تعد هذه الظاهرة أكثر شيوعا في الدول الأشد فقرا، وكذلك بين الأسر ذات الدخل المنخفض، حيث ينظر الى زواج المبكر أحيانا كآلية للتخفيف من الأعباء الإقتصادية. (Girls Not (2020:Brides

إذا ما تأملنا الظاهرة من منظور الفيلسوف الهندي أمارتيا سن، نجد أنه يؤكد ان التنمية لا تقتصر على النمو الإقتصادي أو زيادة في الإنتاج القومي و الدخل الفردي لمكونات المجتمع، بل تتمثل أساسا في عملية توسيع الحريات الحقيقية أوالأساسية التي يتمتع بها الإنسان. ومن هذا المنطلق، يربط بين الحرية والإستدامة من خلال تمكين الأفراد من إمتلاك القدرات الأساسية، التي تشمل الحقوق السياسية، والرعاية الصحية، وفرص التعليم، والمشاركة الإجتماعية، فضلا عن ضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة. ووفقا لنظرية سن، فإن تحقيق التنمية يتطلب إزالة العوائق الأساسية التي تحرم الأفراد من الحرياتهم، والمتمثلة في الفقر، والقمع، وغياب الفرص الإقتصادية، وحرمان من الخدمات العامة. ويرى إنه على رغم من تزايد الثروات على مستوى العالمي، فان شريحة واسعة من البشر لاتزال محرومة من حقوقها الأساسية مثل الغذاء، والصحة، والتعليم، والمشاركة السياسية. (هريمة:2025)

وانطلاقا من ذلك، فان القضاء على زواج الأطفال في المنطقة العربية من شأنه ان يسهم في تعزيز اقتصاد المنطقة بنحو ٣٪ سنويا، وهو ماسيترتب عليه إضافة قيمة إقتصاد تقدر بنحو ثلاثة تريليونات دولار خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢١- ٢٠٥٠، وإذا إستمرت معدلات الزواج الأطفال على حالها، فمن المتوقع ان تشهد هذه الدول أعلى مستويات الخسائر التراكمية في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة نفسها. كما يتباين إنتشار زواج الأطفال تباينا كبيرا بين مختلف الدول العربية. (2019:ENNAJI)

الفرع الرابع : البعد الإجتماعي والثقافي

ان حرص بعض العائلات الشديد على التحايل على القوانين المتعلقة بزواج الأطفال يعود الى جملة من العوامل، من بينها معتقدات ثقافية بالية ترى في الزواج وسيلة ضرورية لحماية الفتيات من الإنحراف والجنوح والفجور، فضلا عن الدوافع الإقتصادية المرتبطة بالفقر، حيث يعد المهر أو ما يعرف بسعر العروس عاملا مغريا لدى بعض الأسرالفقيرة. وعليه، تبرز الحاجة الى إطلاق مبادرات تثقيفية واسعة النطاق تستهدف تصحيح هذه المعتقدات الخاطئة التي تدعم تزويج الأطفال، الى جانب توعية المجتمعات المحلية، لاسيما في المناطق الريفية والنائية بالعواقب الوخيمة المترتبة على هذه الظاهرة. (2019:ENNAJI)

ولا تقتصر العوامل الإجتماعية والثقافية المؤدية الى زواج الأطفال على المعتقدات الأسرية الفردية، بل تمتد الى منظومة من الأعراف والتوقعات الإجتماعية التي تربط مكانة الفتاة بالزواج المبكر، وتربط حماية الأسرة وسمعتها بالسيطرة على خيارات الفتاة وحريتها في إختيار مستقبلها. ويستفاد مما تقدم، أن معالجة زواج الأطفال تتطلب تغيير الأعراف الإجتماعية والنمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، من خلال إشراك الآباء والأمهات وقادة المجتمع والقيادات الدينية ومنظمات المجتمع المدني في حوارات مجتمعية تسهم في تصحيح التصورات التي تقدم الزواج المبكر بإعتباره وسيلة لحماية الفتاة أو صون سمعة الأسرة، في حين أنه قد يؤدي الى إنتهاك حقوقها وتعطيل تعليمها والحد من إستقلالها. وبناء على مجمل ما سبق، يمكن القول، فإن تغيير البنية الإجتماعية والثقافية التي تسند إستمرار زواج الأطفال يتطلب الإنتقال من التوعية العامة الى برامج مجتمعية مستدامة تتيح للفتيات التعبير عن آرائهن والمشاركة في القرارات التي تمس حياتهن، مع توفير بدائل حقيقية تتمثل في التعليم والتأهيل والفرص الإقتصادية والحماية الإجتماعية.

الفرع الخامس: البعد القانوني والمؤسسي

يعد ضعف تطبيق القوانين في العديد من الدول من أبرز التحديات التي تعيق الحد من زواج الأطفال، فعلى رغم من وجود تشريعات تحدد سنا أدنى الزواج، الإ إن بعضها يتضمن إستثناءات، مثل الإذن القضائي، مما يفتح المجال للتحايل على هذه القوانين. كما ان ضعف آليات الرقابة، الى جانب قصور نظم تسجيل المواليد، يسهم في تسهل تزوير الأعمار. وعلاوة على ذلك، فان مايلزم فعليا لحماية الفتيات والنساء هو تفعيل القوانين التي تجرم زواج الأطفال أو المشاركة فيه، وضمان تطبيقها بصرامة. ويستوجب ذلك محاسبة و معاقبة الأفراد الذين يبرمون أو يسهلون مثل هذه الزيجات.

وعلاوة على ذلك، تسهم تحفظات الدول على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة في إضعاف الجهود الرامية الى الحد من زواج الأطفال. كما ان نقص وعي الفتيات حقوقهن، وصعوبة الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما المساعدات القانونية وتأمين الملاجىء، فضلا عن وجود ممارسات تمييزية في الطلاق والميراث وقوانين الحضانة، الى جانب النزاعات المسلحة، جميعها عوامل تؤدي الى زيادة مخاطر زواج الأطفال وغيرها من الإنتهاكات. وجدير بالذكر، أن العديد من الدول عديدة لم تجرم الإغتصاب الزوجي، وحتى في الحالات التي يعد فيها جريمة، فان الحصول على الحماية أو المساعدة القانونية يظل أمرا صعبا بالنسبة للفتيات المتزوجات. (2016:Human Rights Watch) وإنطلاقا من هذا السياق، بموجب إتفاقية حقوق الطفل، يعد كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة فهو طفلا. ولهذا الغرض، دعت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف الى مراجعة سن الرشد إذا كان محددا بأقل من ١٨ عاما. (الجمعية العامة للأمم المتحدة: 2014،4)

في ضوء جميع الحقائق و إبراز حاجة الى طرح آليات وحلول فعالة لمواجهة هذه الظاهرة، يلتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقديم حلول ملموسة للحد من زواج الأطفال، بما يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإنطلاقا من ذلك، تعمل هذه الوكالة الدولية بالتعاون مع الحكومات وشركاء المجتمع المدني على مختلف المستويات، بما في ذلك دعم تطوير السياسات والبرامج والتشريعات اللازمة للتصدي لظاهرة زواج الأطفال والحد منها تمهيدا للقضاء عليها. ومن جانب الآخر، تنفذ الوكالة برنامج "العمل من أجل الفتيات المراهقات"، إضافة الى البرنامج العالمي المشترك مع اليونيسف، كما تسعى الى تمكين الفتيات وتعزيز وعيهن لمعرفة حقوقهن الإنسانية. (2026:UNFPA)

وبما ان زواج الأطفال يؤثربشكل المباشر، قانونيا و واقعيا فى مساعي تحقيق التنمية المستدامة و تمكين المرأة، ويسهم في عرقلتهما، فان مواجهة هذه الظاهرة عبرالآليات القانونية تعد من أنجح السبل للحد منها. وفي ضوء ما تقدم، يتضح ان معالجة هذه الظاهرة يستدعي تعاون الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وسائرالشركاء، لضمان حصول الفتيات على التعليم والخدمات والمعلومات والرعاية الصحية المناسبة خلال فترات الحمل والولادة وما بعدهما. وينبغي كذلك دعم الفتيات وتمكينهن من العودة الى الدراسة، سواء في النظام التعليمي الرسمي أو غير الرسمي، إذا رغبن في ذلك .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت ظاهرة زواج الأطفال بوصفها عائقا أمام التنمية المستدامة و تمكين المرأة، تم التوصل الى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات، من أبرزها مايأتي:

أولا: الإستنتاجات

١. يشكل زواج الأطفال إنتهاكا لحقوق الإنسان، وإعتداء على حقوق الطفل، لما ينطوي عليه من مخاطر تهدد صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية والنفسية، وتحد من فرص حصولهم على التعليم، ولاسيما الفتيات، فضلا عن تقليص فرصهم الإقتصادية وإضعاف قدراتهم على المشاركة الفعالة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، كما يؤثرسلبا في آفاقهم المستقبلية.

٢.تمثل ظاهرة زواج الأطفال عائقا بنيويا أمام التنمية المستدامة، إذ تحد من إمكانات الفتيات وقدرتهن على تحقيق ذواتهن وإستثمار طاقاتهن البشرية الكامنة لدى الفتيات، وبدوره تعرقل تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة.

٣. ترتبط مخاطر زواج الأطفال أرتباطا وثيقا بالعوامل الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية، إذ ترتفع معدلات إنتشاره في العديد من المجتمعات التي تعاني الفقر والحرمان، كما تتفاقم مخاطره في سياقات الأزمات الإنسانية والنزوح والنزاعات المسلحة، خاصة في الدول منخفضة ومتوسطة الدخل.

٤. يتطلب التصدي الفعال لظاهرة زواج الأطفال إعتماد مقاربة شاملة ومتكاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي وإنفاذ القوانين، من خلال تحديد حد الأدنى لسن الزواج بثمانى عشرة سنة، وإلغاء الإستثناءات التي تسمح بالزواج دون هذا السن، وتعزيز آليات التسجيل والرقابة والمساءلة، وتعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الطفل والمساواة بين الجنسين.

٥.يعد نقص البيانات الإحصائية و المسوح الوطنية الموثوقة والدقيقة من أبرز التحديات التي تواجه رصد ظاهرة زواج الأطفال، وتحديد حجمها الحقيقي في العديد من البلدان، ولا سيما في المناطق التي تشهد فيها نزاعات مسلحة والأزمات الإنسانية، حيث تتراجع قدرات المؤسسات المعنية بجمع البيانات وتحديثها ووضع سياسات فعالة لمعالجتها .

٦.يسهم زواج الأطفال في تعميق الفقرعبر الأجيال، نتيجة حرمان أعداد كبيرة من الأطفال، وخاصة الفتيات من التعليم والعمل، ويؤدي الى عرقلة الجهود الرامية الى القضاء على الفقر وتحقيق النمو الإقتصادى والعدالة الإجتماعية، كما يؤدى أيضا الى زيادة الأعباء الإقتصادية في الدول النامية.

٧. ان الفتيات اللواتي يتمكن من مواصلة تعليمهن والحفاظ على صحتهن يتمتعن بقدرة أكبر وخيارات أوسع لتجنب زواج الأطفال، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على تكوين أسر أكثر صحة، ويسهم في تحقيق مستويات أعلى من المساواة بين الجنسين.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

٨ . ترتبط التنمية المستدامة بتمكين المرأة أرتباطا وثيقا، إذ يعد تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عاملين أساسيين في تسريع عملية التنمية المستدامة، بما يضمن قيام التنمية على أسس من الإنصاف والإستدامة.

٩.لايقتصر أثرعدم التمكين المرأة على الإضرار بالنساء فحسب، بل يمتد ليعيق تقدم المجتمع ككل ويعرقل تحقيق التنمية البشرية. بما يعنى إقصاء نصف المجتمع من الإسهام في عملية التنمية يقوض أسس التنمية الشاملة ويحد من إستدامتها.

ثانيا: التوصيات

١. تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية المعنية، ولا سيما وزارات التربية، والأوقاف، والثقافة والإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تنظيم حملات توعوية مستدامة تستهدف بيان المخاطر الصحية والنفسية والإقتصادية والإجتماعية المترتبة على زواج الأطفال، وتصحيح المفاهيم الخاطئة والممارسات الإجتماعية التي تسهم في إستمراره. كما توصي بإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق كل من يستغل صفة دينية أو الإجتماعية للترويج لزواج الأطفال أو تسهيله، وفقا للتشريعات النافذه، بما يضمن مبدأ إحترام سيادة القانون.

٢. توصي الدراسة بتطويرالإطر القانونية والإجرائية التي تحول دوندون إبرام عقود زواج الأطفال أو توثيقها بالمخالفة للقانون، وتعزيز دور الجهات الإدارية والقضائية في الرقابة على إجراءات الزواج وضمان إحترام الحد الأدنى لسن القانونية. وينبغي ان يقترن ذلك بتوفيرمنظومة متكاملة من الخدمات الحماية و الدعم الصحي والنفسي والإجتماعي للأطفال المتضررين، فضلا عن إعادة الإدماجهم في النظام التعليمي. وفي العراق ، توصي الدراسة بمراجعة الأحكام المنظمة للأحوال الشخصية وفق للمذهب الجعفري، وتقييم مدى إتساقها مع الألتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمساواة بين الجنسين.

٣.إدماج المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادىء المواطنة والمساواة بين الجنسين، ضمن المناهيج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية، إبتداء من التعليم الإبتدائي وصولا الى التعليم العالي.

٤. توصي الدراسة بتبني سياسات إجتماعية وإقتصادية متكاملة تستهدف معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة زواج الأطفال، وفي مقدمتها الفقر وعدم المساواة، وحرمان من التعليم، وضعف الحماية الإجتماعية، والأعراف والممارسات التمييزية، بما يسهم في تفادي إعادة إنتاج هذه الظاهرة عبر الأجيال وتعيق الجهود الرامية الى الحد منها.

٥. توصي الدراسة بإقرار تشريعات واضحة ومستقرة تحدد سن الثمانية عشرة حدا أدنى قانونيا للزواج، على قدم المساواة بين الذكور والأناث، وتطبق هذه القاعدة على جميع أشكال الزواج، سواء أبرمت عقوده أمام الجهات المدنية أو الدينية، مع إلغاء الإستثناءات التي تسمح بالزواج قبل بلوغ هذه السن، وضمان عدم التحايل على الأحكام القانونية من خلال الممارسات غير الرسمية، بما يكفل حماية حقوق الأطفال ويعزز الإتساق بين التشريعات الوطنية والمعاييرالدولية ذات الصلة.

المراجع:

أولا: الكتب

١.العزاوي،سوسن لطيف خلف (٢٠٢٣)، *التعاون الدولي في قضايا حقوق الإنسان*، الطبعة الأولى، أربيل،العراق: هاتريك للنشر والتوزيع،

٢. الزيدي، علاء هاشم سلمان (٢٠٢٣)، *حق الطفل في الحماية من الإستخدام في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في القانون والممارسة :العراق ولبنان نموذجا*، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، أربيل،العراق: هاتريك للنشر والتوزيع.

٣.منظمة أبعاد والمعهد العربي لحقوق الإنسان (٢٠١٥). *التزويج المبكر للفتيات في ظل الإنتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة*.

ثانيا: البحوث والمقالات والمجلات

١. أبي ياغي، جان دارك(٢٠١٤)، *زواج القاصرات: وجه من وجه الإتجار بالنشر*، مجلة الجيش، العدد ٣٤٧، لبنان.

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content-/زواج-القاصراتوجه-من-وجوه-الإتجار-بالبشر#:~:text=

٢. أحمد، مصطفى حمدي وهلال، سامية عبدالسميع وآخرون (٢٠١٩)، *دراسة إجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة آسيوط*، قسم الإجتماع الريفي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط.

https://ajas.journals.ekb.eg/article_41314_ea9b9d3bb7482b65e7ab6459886518b0.pdf

٣. خلفاوي، .أشواق (٢٠٢٣)، *حق الطفل في التأمل و ممارسة الفكر النقدي و الفضول الفلسفي*، المجلد ١٣، العدد١، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر،

https://www.scribd.com/document/871481967-/حق-الطفل-في-التأمل-و-ممارسة-الفكر-النقدي-و-الفضول-الفلسفي

٤. عبد الحسين، سارة محمد (٢٠٢٢)، *التنمية المستدامة في دول الإقتصاد الريعي (العراق نمودجا)*، مجلة كلية التربية، المجلد ٤٩، العدد ١، بغداد.

https://eduj.uowasit.edu.iq/index.php/eduj/ar/article/view/3247/2245

٥. عثمان، حنان أحمد (٢٠٢٢)، *الزواج المبكر"المفهوم و الأسباب و الآثار*، جامعة بني الوليد، ليبيا.

٦. الكريم، وفاء قيس (٢٠٢٤)، *تصورات طالبات قسم رياض الأطفال حول قضية تمكين المرأة: زواج القاصرات انموذجا*، مجلة التكامل، العدد (١٦)، الجزائر.
٧. الكوردي، أكرم زاده (٢٠٢١)، *أحكام زواج الصغار: دراسة مقارنة بين في القانون العراقي (الشريعة الإسلامية و العرف الإجتماعي)*، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية،المجلد ٥،العدد ١

ثالثا: الإتفاقيات والوثائق والمنشورات الدولية

أ. الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية:

١. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (١٩٨٩)، *إتفاقية حقوق الطفل*
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child ١٩٨٩
٢. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (١٩٩٩)، *البروتوكول الإختيارى الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.*
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
٣ . مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٢٦)، *العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية*، الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠٢٦
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
٤. الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (٢٠٢٦)، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.*
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
٥. الأمم المتحدة (١٩٧٩)، *إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، نيويورك: الأمم المتحدة
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
٦.البروتوكول الإضافي الأول، الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (١٩٧٧). جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الأنسان.
https://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html
٧. البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.legal-tools.org/doc/0453fb/pdf
٨. مؤسسة الإتحاد من اجل العدالة (UFJF)، *ميثاق حقوق الطفل العربي*،
https://ufjf-ps.org?/ميثاق-حقوق-الطفل-العربي/
٩. يونيسف، *نص إتفاقية حقوق الطفل*، تأريخ الإطلاع: ١٥ شباط ٢٠٢٦،
https://www.unicef.org/ar/نص-اتفاقية-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل
10. UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women), Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm?

ب. الوثائق والقرارات والتوصيات الدولية

١ . الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٤)، *منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر و الزواج القسري و القضاء على هذه الممارسة*، الدورة ٢٦، رقم القرار (A/HRC/26/22).
٢.المجلس التنفيذي، منظمة الصحة العالمية (٢٠١١)، *الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن*، الدورة الثلاثون بعد مائة، (EB 130/12)، البند (٦) من جدول الأعمال المؤقت.
https://iris.who.int/server/api/core/bitstreams/f23dbc1e-3056-47c2-8416-fa86582538b9/content
٣. هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٦)، *تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة الإستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٦ .*
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/
٤. الأمم المتحدة (٢٠١٦). *تقرير أهداف التنمية المستدامة*، نيويورك.
https://unstats.un.org/sdgs/report/2016/The%20Sustainable%20Development%20Goals%20Report%202016_Arabic.pdf

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

٥. الأمم المتحدة،أخبار الأمم المتحدة (٢٠٢٥)، *منظمة الصحة العالمية تدعو الى إنهاء تزويج الأطفال، ومعالجة الوفيات الناجمة عن حمل المراهقات*،

https://news.un.org/ar/story/2025/04/1140921

٦. الأمم المتحدة ،الأسكوا (٢٠٢٠)، *تحديات التنمية في ظروف النزاع: الأثر على زواج الأطفال و خصوبة االمراهقات*،

(E/SCWAE/ECRI/2019/2)، بيروت .

https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/impact-conflict-child-marriage-and-adolescent-fertility-arabic.pdf

٧. الأمم المتحدة،المفوضية السامية لحقوق الإنسان (٢٠٢٦)، *زواج الأطفال والزواج القسري، بما في ذلك في الأوضاع الأنسانية*،

https://www.ohchr.org/ar/women/child-and-forced-marriage-including-humanitarian-settings

٨.صندوق الأمم المتحدة للسكان في منطقة الدول العربية (UNFPA)، *زواج الأطفال*،

https://arabstates.unfpa.org/ar/زواج-الأطفال/

٩. البنك الدولي (٢٠١٧)، *زواج الأطفال سيكلف البلدان النامية تريليونات الدولارات بحلول عام ٢٠٣٠*، واشنتن.

https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2017/06/26/child-marriage-will-cost-developing-countries-trillions-of-dollars-by-2030-says-world-bankicrw-report#:~:text=

١٠. يونيسف (٢٠١٩)، *زواج الأطفال حول العالم*.

https://www.unicef.org/ar/زواج-الأطفال-حول-العالم/قصص

١١. يونيسف (٢٠٢٠)، *زواج الأطفال و القانون: ورقة الفنية للبرنامج العالمي للقضاء على زواج الأطفال*

https://www.unicef.org/media/151841/file/Child-marriage-the-law-2020-Arabic.pdf

١٢. يونيسف (٢٠٢٣)، *البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف من أجل تسريع العمل لإنهاء زواج الأطفال*،

https://www.unicef.org/ar/البرنامج-المشترك-بين-صندوق-الأمم-المتحدة-للسكان-اليونيسف-من%20أجل-تسريع-العمل-لإنهاء-زواج-الأطفال/حماية-الطفل

رابعا: القوانين والتشريعات الوطنية

١.مجلس النواب، الدائرة الأعلامية (٢٠١١)، *دستور جمهورية العراق*، الطبعة الخامسة، بغداد.

https://mofa.gov.iq/wp-content/uploads/sites/85/2019/11/دستور-جمهورية-العراق.pdf.

٢.قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

خامسا: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. الحاج أحمد، دفع الله أحمد (٢٠٢٠)، *العوامل الإجتماعية و الثقافية ودورها في تزويج القاصرات : من منظور الخدمة الإجتماعية*، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الإجتماع والأنثربولوجيا والخدمة الإجتماعية، جامعة النيلين.

https://repository.neelain.edu.sd/server/api/core/bitstreams/f3f3cd3e-0745-4706-8404-13f61ecd44aa/content

٢. لوصيف،عبادي (٢٠١٦)، *حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

https://www.scribd.com/document/527299261/حماية-الأطفال-اثناء-النزاعات-المسلحة

سادسا: المصادر الألكترونية:

١.أبورأس، عايدة (٢٠١٩). *إتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)*، الدوحة، قطر.

https://www.nhrc-qa.org/storage/activities/file_62bdbb3a626db_1656601402.pdf

٢.الأمم المتحدة (د.ت)، *أهداف التنمية المستدامة*.

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/=

٣.الأمم المتحدة، *مبادرة تسليط الضوء (من أجل القضاء على العنف ضد النساء و الفتيات)*،

https://www.un.org/ar/spotlight-initiative /

٤.الأمم المتحدة-أخبار الأمم المتحدة (٢٠١٩)، *اليونيسف: حوالي ٢٣ مليون فتى تزوجوا قبل بلوغهم سن ١٥*.

https://news.un.org/ar/story/2019/06/1034591

٥.البنا، إيناس (٢٠٢٥)، *زواج القاصرات كيف يمثل خطورة بالغة نفسيا وجسديا لفتاة*، الناشر اليوم السابع.
https://www.youm7.com/story/2025/6/12/زواج-القاصرات-كيف-يمثل-خطورة-بالغة-نفسيا-وجسديا-لـ-الفتاة/7018561

٦.جبران، على (٢٠١٣).*من هو الطفل*،
https://www.alijubran.net/index.php/2013-07-21

٧. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) (د.ت)، *زواج الأطفال -الأسئلة الشائعة*، تأريخ الإطلاع: ١/٢١ /٢٠٢٦،
https://www.unfpa.org/ar/resources/زواج-الأطفال-الأسئلة-الشائعة?

٨. صنبر، سارا (٢٠٢٦)، *زواج بلا ضمانات: تبعات المدونة الأحوال الشخصية العراقية*،هيومن راتش ووچ.
www.hrw.org/ar/news/2026/02/24/marriage-without-safeguards-the-consequences-of-iraqs-personal-status-code?

٩. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) (٢٠٢٥)، *زواج الأطفال – الأسئلة الشائعة*.
https://www.unfpa.org/ar/resources/زواج-الأطفال-الأسئلة-الشائعة

١٠.عبدالرضا، سجى (٢٠١١)، *ظاهرة زواج القاصرات- دراسة ميدانية*، مجلس القضاء الأعلى، *جمهورية العراق*.
https://www.sjc.iq/view.937/#:~:text=

١١.عمران، القاضي ناصر(٢٠١٧)، *الموقف القانوني من زواج القاصرين*، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق.
https://sjc.iq/view.4079/

١٢.قاسم، منار (٢٠٢٥)، *الإستقلال المالي للمرأة و الزواج*.
https://ipoa.me/26808/#:~:text=
ttps://ipoa.me/26808/#:~:text=

١٣ .المعاني (د.ت)، *الطفل*، تأريخ الإطلاع : ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٦،
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الطفل/

١٤. مكي، زينب (٢٠٢٥)، *الأمم المتحدة ترصد ٥ مفاهيم خاطئة حول زواج الأطفال*،
https://jusoorpost.com/ar/posts/54930/alamm-almthd-trsd-5-mfahym-khaty-shayaa-hol-zoag-alatfal

١٥.هريمة، يوسف (٢٠٢٥)، *في الحاجة الى أمارتيا صن عربيا: سؤال التنمية من الإقتصاد الى زيادة نطاق الخيار الإنساني*،
https://taqueen.com-سؤال-التنمية-من-الاقتصاد-إلى-الخيار/#:~:text=ال

١٦.يونيسف (UNICEF) (د.ت)، *زواج الأطفال*،
https://www.unicef.org/arالطفل/حماية-الأطفال/زواج-

١٧. يونيسف (UNICEF) (٢٠١٩)، *أسئلة متكررة حول اليونيسف*.
https://www.unicef.org/ar/-أسئلة-متكررة/من-نحن#:~:text=

١٨. GOV.UK (Foreign & Commonwealth)، (2023)،*ماهو الزواج القسري* .
https://www.gov.uk/government/publications/what-is-a-forced-marriage/bf725938-fd78-4a04-8869-57bd67845f08

١٩. (Girls Not Brides) (٢٠٢٠)، *أهداف التنمية المستدامة و تزويج الأطفال*.
https://www.girlsnotbrides.org/documents/896/أهداف-التنمية-المستدامة-وتزويج-الأطفال.pdf

٢٠. (Human Rights Watch) (٢٠١٦)، *القضاء على زواج الأطفال: الوفاء بوعد الأهداف الأنمائية العالمية للفتيات*، التقرير العالمي .
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/284977#:~:text=

٢١. (Human Rights Watch) (٢٠٢٤)، *العراق: البرلمان يستعد لتشريع الزواج الأطفال (مشروع القانون الجذري يهدد حقوق المرأة و الطفل)*، وكالة فرانس بريس
https://www.hrw.org/ar/news/2024/08/16/iraq-parliament-poised-legalize-child-marriage

٢٢.(Human Rights Watch) (٢٠٢٥)، *العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة*
https://www.hrw.org/ar/news/2025/03/10/iraq-personal-status-law-amendment-sets-back-womens-rights

٢٣. (Make Every Woman Count) (٢٠٢٥)، *بروتوكول مابوتوالمفصل- مجموعة أدوات لصناع التغيير الشباب*، (Solidarity for African Women's Rights Coalition).
https://www.soawr.org/wp-content/uploads/AR-Final-SOAWRYouthToolkit-ArabicVersion.pdf

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12620]
- **Submission Date:** [1/08/2026], **Revised Date:** [1/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

Abstract:

Child Marriage constitutes a grave violation of the sanctity and innocence of childhood, given the infringement it entails upon the fundamental rights of the child. Although it is a global phenomenon that transcends borders, cultures, and religions, the persistence and proliferation of its various forms, whether early marriage or forced marriage directly contributes to the erosions of children's rights in general, with a disproportionately sever impact on the rights of girls and women.

In light of the fact that child marriage is among the most sensitive and complex issues within the framework of International human rights law, due to its direct implications for the child's freedom and dignity, states bear legal and moral obligation to protect the rights of these vulnerable groups. From this perspective, child marriage presents a point of intersection between the principle of international human rights law and prevailing cultures frameworks and social norms.

Nevertheless, the phenomenon of child marriage countries to pose a significant global and national challenges. Its consequences go beyond merely violating the rights of the child, they also constitute a substantial barrier to the achievement of sustainable development, particularly in terms of undermining the statues of women and limiting their empowerment. Accordingly, this study seeks to analyze the dialectical relationship between child marriage and impeded development trajectories, with a focus on the conceptual and legal frameworks governing this phenomenon, as well as, examination of mechanisms for protection of children from it.

٢٤. (2024:Masarat-SY.org)، *مفهوم التنمية المستدامة :الأهمية والأبعاد والتحديات.*
https://masarat-sy.org/مفهوم-التنمية-المستدامة/

٢٥. MOHA، ENNAJI (2019)، ترجمة مايسة كامل ، *زواج الأطفال يعيق التنمية.*. Project Syndicate.
https://www.project-syndicate.org/commentary/pervasive-child-marriage-is-stunting-development-by-moha-ennaji-2019-10/arabic

پوختەی توێژینەوە:

هاوسەرگیری منداڵان پێشێلکردنی ئاشکرای پیرۆزی و بێتاوانی منداڵییە، بەو پێیەی پێشێلکردنی مافە بنەڕەتییەکانی منداڵانە. هەرچەندە دیاردەیەکی جیهانییە کە سنوور و کولتوور و ئایینەکان تێدەپەڕێنێت، بەڵام بڵاوبوونەوەی شێوە جۆراوجۆرەکانی هاوسەرگیریی منداڵان، چ پێشوەختە یان بە زۆرەملێ، ڕاستەوخۆ بەشدارە لە وەرینی مافەکانی منداڵان بە گشتی، و کاریگەرییەکی توندتری لەسەر مافی کچان و ژنان هەیە.

بە سەرنجدان بەوەی کە هاوسەرگیریی منداڵان یەکێکە لە بابەتە هەستیار و ئاڵۆزەکان لە چوارچێوەی یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤدا، بەهۆی کاریگەریی ڕاستەوخۆی لەسەر ئازادی و کەرامەت، دەوڵەتان ئەرکی یاسایی و ئەخلاقییان لە ئەستۆدایە بۆ پاراستنی مافی ئەو گروپە لاوازانە. لەم ڕوانگەیەوە، هاوسەرگیری منداڵان نوێنەرایەتی بواریکی یەکتربڕینی نێوان چەمکەکانی یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤ و چوارچێوە کولتووریی باوەکان و داب و نەریتە کۆمەڵایەتییەکان دەکات. بەڵام هاوسەرگیری منداڵان تا ئێستاش تەحەدایەکی بەرچاوی جیهانی و نیشتمانییە، چونکە کاریگەرییەکانی لە پێشێلکردنی مافەکانی منداڵان زیاترە و بەربەستێکی ڕاستەقینە بۆ گەیشتن بە گەشەسەندنی بەردەوام پێکدەهێنێت، بەتایبەتی سەبارەت بە لاوازکردنی پێگەی ژنان و سنووردارکردنی بەهێزکردنیان. بەم پێیە، ئەم توێژینەوەیە هەوڵدەدات پەیوەندی ئاڵۆزی نێوان هاوسەرگیریی منداڵان و بەربەستی ڕێگاکانی گەشەکردن شیبکاتەوە، تیشک دەخاتە سەر چوارچێوە چەمکی و یاساییەکانی ئەم دیاردەیە، هەروەها پێداچوونەوە بە ڕێگاکانی پاراستنی منداڵان لێی دەکات.